بسم ا   الرحمن الرحيم



مسوغات ترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين عند الأصوليين ومخالفة الحداثيين لها

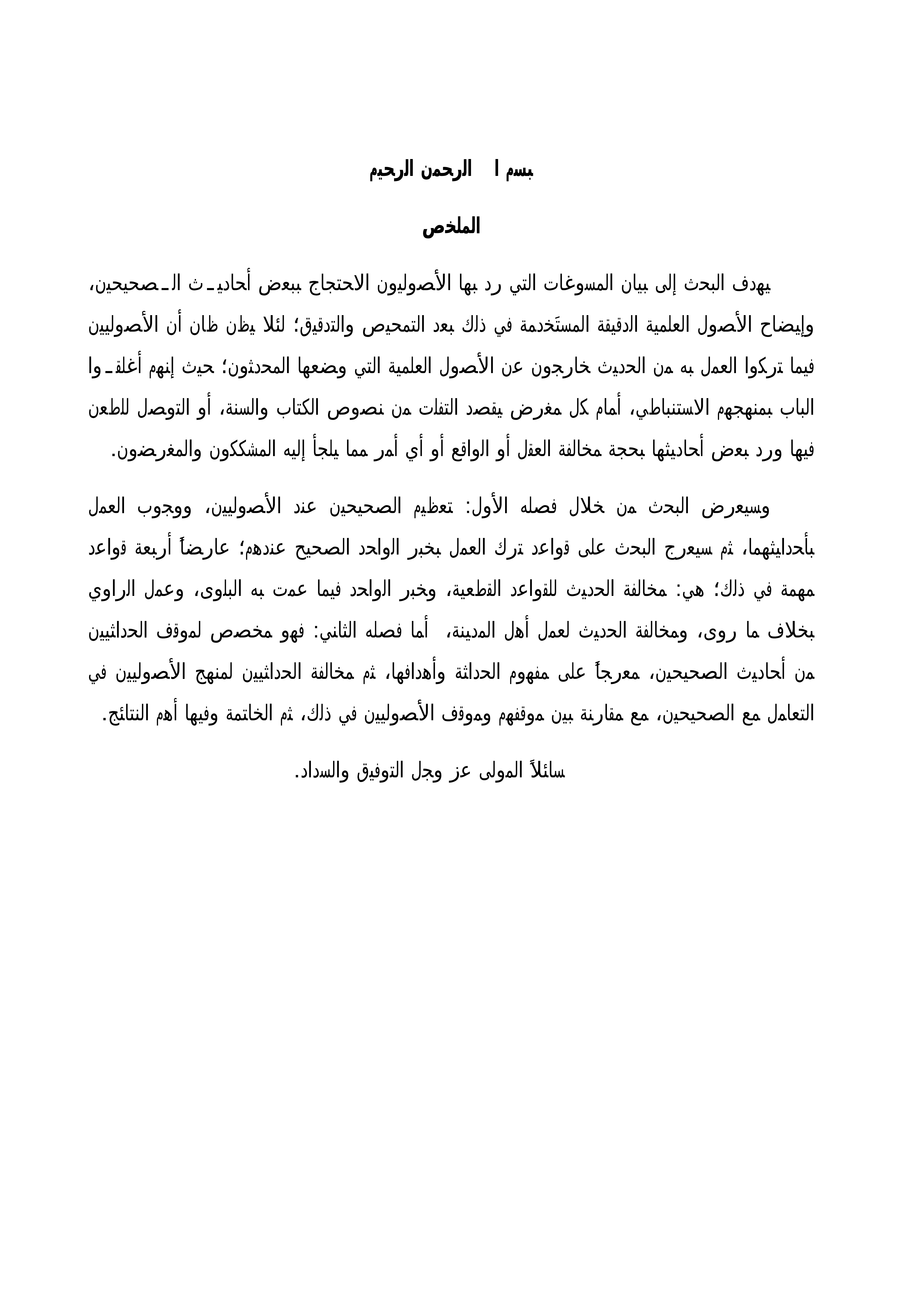
بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14– 2010/7/15م بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

إعداد :

د.أشرف محمود عقلة بني كنانة

أستاذ مساعد/قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة/جامعة اليرموك



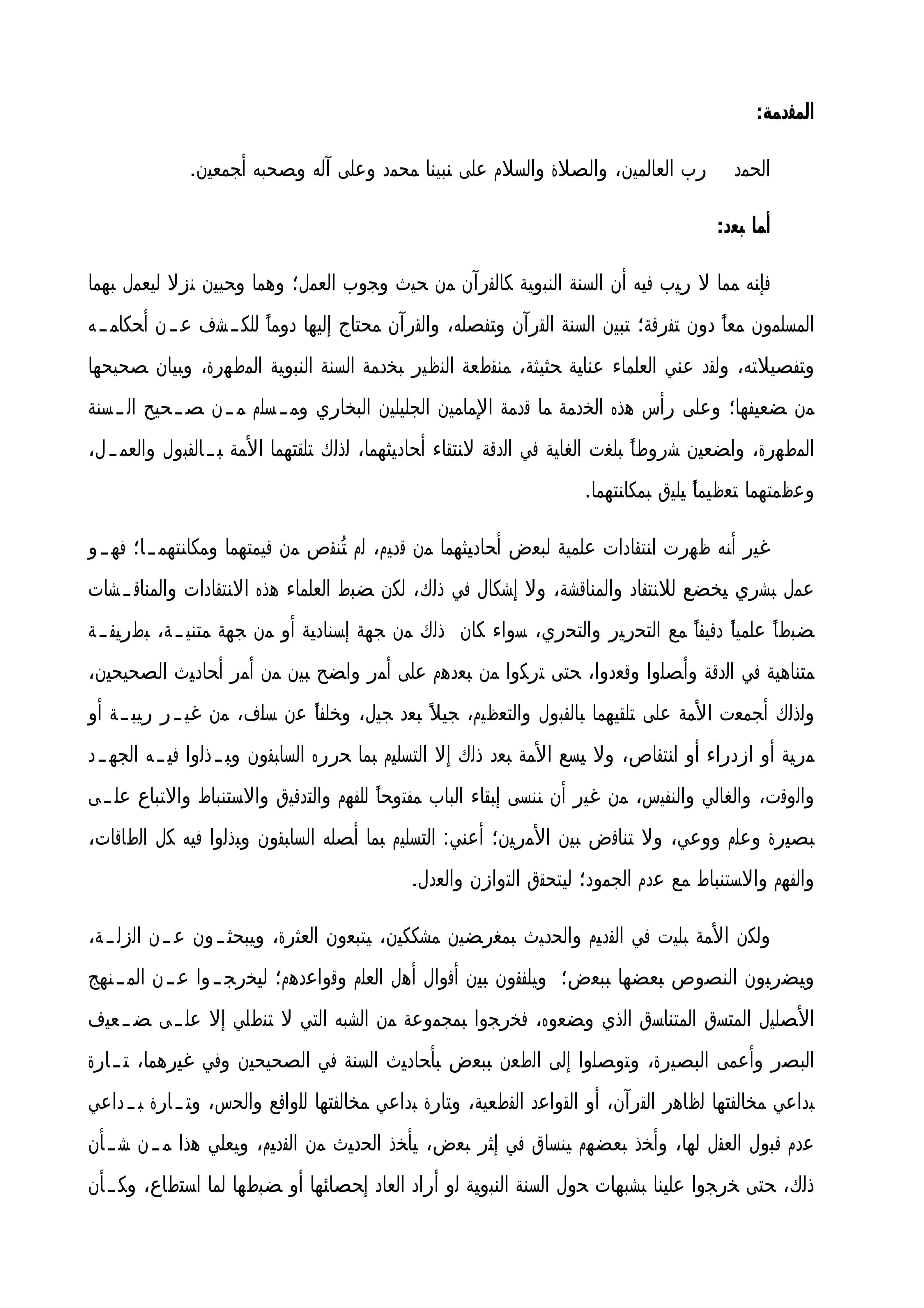
بسم ا الرحمن الرحيم

الملخص

يهدف البحث إلى بيان المسوغات التي رد بها الأصوليون الاحتجاج ببعض أحاديـث الـصحيحين، وإيضاح الأصول العلمية الدقيقة المستَخدمة في ذلك بعد التمحيص والتدقيق؛ لئلا يظن ظان أن الأصوليين فيما تركوا العمل به من الحديث خارجون عن الأصول العلمية التي وضعها المحدثون؛ حيث إنهم أغلقـوا الباب بمنهجهم الاستنباطي، أمام كل مغرض يقصد التفلت من نصوص الكتاب والسنة، أو التوصل للطعن فيها ورد بعض أحاديثها بحجة مخالفة العقل أو الواقع أو أي أمر مما يلجأ إليه المشككون والمغرضون.

وسيعرض البحث من خلال فصله الأول: تعظيم الصحيحين عند الأصوليين، ووجوب العمل بأحداثيهما، ثم سيعرج البحث على قواعد ترك العمل بخبر الواحد الصحيح عندهم؛ عارضاً أربعة قواعد مهمة في ذلك؛ هي: مخالفة الحديث للقواعد القطعية، وخبر الواحد فيما عمت به البلوى، وعمل الراوي بخلاف ما روى، ومخالفة الحديث لعمل أهل المدينة، أما فصله الثاني: فهو مخصص لموقف الحداثيين من أحاديث الصحيحين، معرجاً على مفهوم الحداثة وأهدافها، ثم مخالفة الحداثيين لمنهج الأصوليين في التعامل مع الصحيحين، مع مقارنة بين موقفهم وموقف الأصوليين في ذلك، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد.



المقدمة:

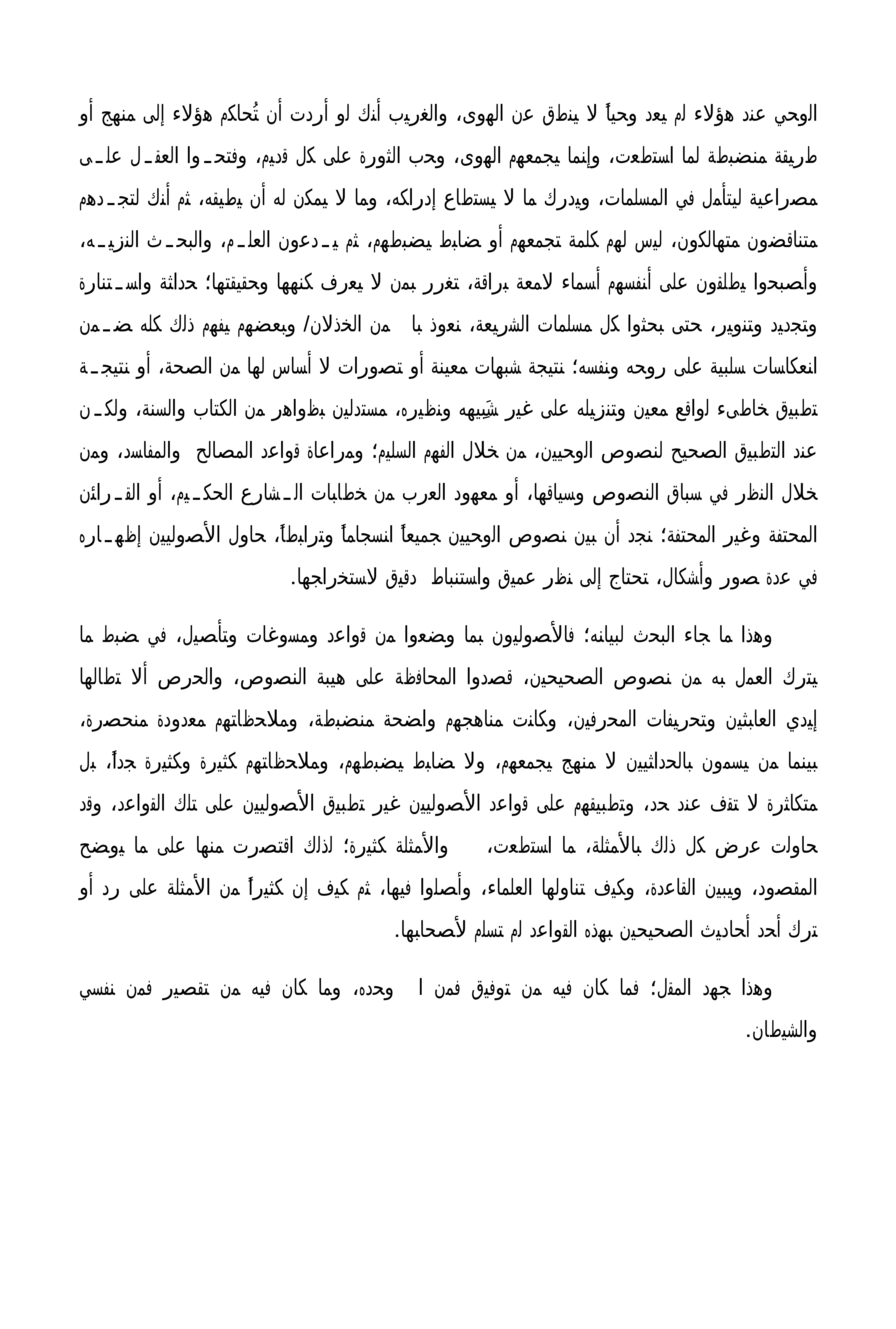
الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه مما لا ريب فيه أن السنة النبوية كالقرآن من حيث وجوب العمل؛ وهما وحيين نزلا ليعمل بهما المسلمون معاً دون تفرقة؛ تبين السنة القرآن وتفصله، والقرآن محتاج إليها دوماً للكشف عن أحكامه وتفصيلاته، ولقد عني العلماء عناية حثيثة، منقطعة النظير بخدمة السنة النبوية المطهرة، وبيان صحيحها من ضعيفها؛ وعلى رأس هذه الخدمة ما قدمة الإمامين الجليلين البخاري ومسلم من صحيح السنة المطهرة، واضعين شروطاً بلغت الغاية في الدقة لانتقاء أحاديثهما، لذاك تلقتهما الأمة بالقبول والعمل، وعظمتهما تعظيماً يليق بمكانتهما.

غير أنه ظهرت انتقادات علمية لبعض أحاديثهما من قديم، لم تُنقص من قيمتهما ومكانتهما؛ فهو عمل بشري يخضع للانتقاد والمناقشة، ولا إشكال في ذلك، لكن ضبط العلماء هذه الانتقادات والمناقشات ضبطاً علمياً دقيقاً مع التحرير والتحري، سواء كان ذلك من جهة إسنادية أو من جهة متنية، بطريقة متناهية في الدقة وأصلوا وقعدوا، حتى تركوا من بعدهم على أمر واضح بين من أمر أحاديث الصحيحين، ولذلك أجمعت الأمة على تلقيهما بالقبول والتعظيم، جيلاً بعد جيل، وخلفاً عن سلف، من غير ريبة أو مرية أو ازدراء أو انتقاص، ولا يسع الأمة بعد ذلك إلا التسليم بما حرره السابقون وبذلوا فيه الجهد والوقت، والغالي والنفيس، من غير أن ننسى إبقاء الباب مفتوحاً للفهم والتدقيق والاستنباط والاتباع على بصيرة وعلم ووعي، ولا تناقض بين الأمرين؛ أعني: التسليم بما أصله السابقون وبذلوا فيه كل الطاقات، والفهم والاستنباط مع عدم الجمود؛ ليتحقق التوازن والعدل.

ولكن الأمة بليت في القديم والحديث بمغرضين مشككين، يتبعون العثرة، ويبحثون عن الزلة، ويضربون النصوص بعضها ببعض؛ ويلفقون بين أقوال أهل العلم وقواعدهم؛ ليخرجوا عن المنهج الأصليل المتسق المتناسق الذي وضعوه، فخرجوا بمجموعة من الشبه التي لا تنطلي إلا على ضعيف البصر وأعمى البصيرة، وتوصلوا إلى الطعن ببعض بأحاديث السنة في الصحيحين وفي غيرهما، تارة بداعي مخالفتها لظاهر القرآن، أو القواعد القطعية، وتارة بداعي مخالفتها للواقع والحس، وتارة بداعي عدم قبول العقل لها، وأخذ بعضهم ينساق في إثر بعض، يأخذ الحديث من القديم، ويعلي هذا من شأن ذلك، حتى خرجوا علينا بشبهات حول السنة النبوية لو أراد العاد إحصائها أو ضبطها لما استطاع، وكأن



الوحي عند هؤلاء لم يعد وحياً لا ينطق عن الهوى، والغريب أنك لو أردت أن تُحاكم هؤلاء إلى منهج أو طريقة منضبطة لما استطعت، وإنما يجمعهم الهوى، وحب الثورة على كل قديم، وفتحوا العقل على مصراعية ليتأمل في المسلمات، ويدرك ما لا يستطاع إدراكه، وما لا يمكن له أن يطيقه، ثم أنك لتجدهم متناقضون متهالكون، ليس لهم كلمة تجمعهم أو ضابط يضبطهم، ثم يدعون العلم، والبحث النزيه، وأصبحوا يطلقون على أنفسهم أسماء لامعة براقة، تغرر بمن لا يعرف كنهها وحقيقتها؛ حداثة واستنارة وتجديد وتنوير، حتى بحثوا كل مسلمات الشريعة، نعوذ با من الخذلان/ وبعضهم يفهم ذلك كله ضمن انعكاسات سلبية على روحه ونفسه؛ نتيجة شبهات معينة أو تصورات لا أساس لها من الصحة، أو نتيجة تطبيق خاطىء لواقع معين وتنزيله على غير شَبِيهه ونظيره، مستدلين بظواهر من الكتاب والسنة، ولكن عند التطبيق الصحيح لنصوص الوحيين، من خلال الفهم السليم؛ ومراعاة قواعد المصالح والمفاسد، ومن خلال النظر في سباق النصوص وسياقها، أو معهود العرب من خطابات الشارع الحكيم، أو القرائن المحتفة وغير المحتفة؛ نجد أن بين نصوص الوحيين جميعاً انسجاماً وترابطاً، حاول الأصوليين إظهاره في عدة صور وأشكال، تحتاج إلى نظر عميق واستنباط دقيق لاستخراجها.

وهذا ما جاء البحث لبيانه؛ فالأصوليون بما وضعوا من قواعد ومسوغات وتأصيل، في ضبط ما يترك العمل به من نصوص الصحيحين، قصدوا المحافظة على هيبة النصوص، والحرص ألا تطالها إيدي العابثين وتحريفات المحرفين، وكانت مناهجهم واضحة منضبطة، وملاحظاتهم معدودة منحصرة، بينما من يسمون بالحداثيين لا منهج يجمعهم، ولا ضابط يضبطهم، وملاحظاتهم كثيرة وكثيرة جداً، بل متكاثرة لا تقف عند حد، وتطبيقهم على قواعد الأصوليين غير تطبيق الأصوليين على تلك القواعد، وقد حاولت عرض كل ذلك بالأمثلة، ما استطعت، والأمثلة كثيرة؛ لذلك اقتصرت منها على ما يوضح المقصود، ويبين القاعدة، وكيف تناولها العلماء، وأصلوا فيها، ثم كيف إن كثيراً من الأمثلة على رد أو ترك أحد أحاديث الصحيحين بهذه القواعد لم تسلم لأصحابها.

وهذا جهد المقل؛ فما كان فيه من توفيق فمن ا وحده، وما كان فيه من تقصير فمن نفسي والشيطان.

الفصل الأول

موقف الأصوليين من أحاديث الصحيحين

المبحث الأول: تعظيم الصحيحين عند الأصوليين ومرجعهم فيه:

المطلب الأول: مكانة الصحيحين عند الأصوليين:

لا تختلف مكانة الصحيحين عند الأصوليين عنها عند سائر العلماء، وإنما أردنا أن ندلل من كلام أهل الاستدلال والاستنباط، وأهل المرجع فيما يحتج به وما لا يحتج به، أن الصحيحين في مكانة عالية وعظيمة، ومنزلة سامية بعيدة عن العبث ولعب المبطلين، وتحريف المنحرفين، وما يوجه إليهما من نقد أو استدراك لا يخرج عن قواعد منضبطة أسس لها علماء الأصول؛ فقعدوا وأصلوا وفصلوا واحتاطوا من تدخل الغشيم، أو تحايل الماكر؛ لئلا يتجرأ أهل الزيغ على نصوصنا، ويجرحوا شهودنا.

قال ابن الجوزي في أهمية أحاديث الصحيحين: « ومعلوم أن الصحيح بالإضافة إلى سائر المنقول؛ كعين الإنسان، بل كإنسان العين »[1].

ومما يدلل على مكانة الصحيحين عند الأصوليين: أن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها عند جماهير الأصوليين، سواء كانت متواترة أو آحاداً.

وقد قالوا: إن الأمة أجمعت صحة أحاديث الصحيحين، وتلقتها بالقبول؛ لذلك فهي تفيد العلم النظري كما يفيد الخبر المحتف بالقرائن[2]**،** وهذا قول جمهور الأصوليين؛ وهو اختيار الأستاذ أبي إسحق الاسفراييني، وإمام الحرمين، وقرره أبو عمرو بن الصلاح[3].

قال الزركشي: « وبهذَا الطريق حكَم ابن الصلَاح أَن أَحادِيثَ الصحِيحين مقْطُوع بها وإِن رويتْ بِالْآحادِ؛ لِتَلَقي الْأُمةِ لها بِالْقَبول؛ وهو قَولُ جمهور الْأُصولِيين؛ أَي: إِن خَبر الْواحِدِ إذَا تَلَقتْه الْأُمةُ بِالْقَبول

---

[1] ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج1 ص6.

[2] انظر: العلائي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، ص 30.

[3] انظر: العلائي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، ص 30، والزركشي، **البحر المحيط**، ج1 ص377.

أَفَادَ الْقَطْعَ »[4].

وقال بعض الأصوليين: إن أحاديث الصحيحين ظنية ويكتفى فيها بالظن الراجح؛وهو قول: العلائي[5].

المطلب الثاني: وجوب العمل بأحاديث الصحيحين عند الأصوليين عموماً:

تقرر في كتب الأصوليين جميعها أنه يحرم ترك العمل بالحديث الصحيح عموماً**[6]**، دون مسوغ؛ فضلاً عن أحاديث الصحيحين، ولسنا هنا بصدد نقل كل ما قاله الأصوليون في ذلك بل ننقل عنهم أشهر الأقوال وأجودها.

قال السرخسي: « وأما ترك العمل بالحديث أصلاً؛ فهو بمنزلة العمل بخلاف الحديث حتى يخرج به من أن يكون حجة؛ لأن ترك العمل بالحديث الصحيح عن رسول ا ρ حرام كما أن العمل بخلافه حرام »**[7]**.

وقال ابن حزم: « وإنما أن يكون عندهم علم عن رسول ا ρ من أجله ترك الحديث المنقول ولم يبلغوه ولا نقلوه؛ فهم مبرؤون من ذلك ومنزهون عنه؛ لأن فاعل ذلك ملعون »[8].

وقال ابن العز: « ومن سمع الحديث فعمل به وهومنسوخ؛ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح: لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان أو فلان، وإنما يقال له: انظر هـل هو منسوخ أم لا »**[9]**.

قال الفلاني: « وفي أصول اللامشي: ولا عيب على من اتبع الأثر؛ فمن قال: **إن الرواية حقيقة بالعمل لا الحديث؛ فقد أهان الحديث، والإهانة كفر** »**[10]**.

المطلب الثالث: الأصوليون لا يخرجون عن قواعد المحدثين:

---

[4] الزركشي، **البحر المحيط**، ج1 ص377.

[5] انظر: العلائي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، ص 30.

[6] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2 ص 7، البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج 3 ص101، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج 2 ص382، ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج6 ص 262.

[7] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2 ص 7.

[8] ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج6 ص 262.

[9] الفلاني، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، ص 52.

[10] الفلاني، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، ص 52.

لكل أهل فن وتخصص قلم السبق فيما تخصصوا فيه، ولقد كان العلماء يأخذون العلم عن بعضهم البعض، كل حسب تخصصه؛ فهذا الإمام الشافعي يقول للإمام أحمد: يا أحمد أنت أعلم بالحديث مني، إذا صح عندك الحديث؛ فأعلمني كي آخذ به.

والشاهد أن الإحالة على أهل الفن والاختصاص أمر مفروغ منه، ومنهج أصيل يسلم فيه السائل للمتخصص؛ وهو أمر لم يتنكبه العلماء الربانيون قديماً وحديثاً؛ إلا أن أصنافاً من الناس أصابتهم لوثة الجديد والتجديد، ورغبوا في اللحوق بالمجددين دون أن يسيروا على قواعد هذا العلم؛ فتزببوا قبل أن يتحصرموا؛ فوقعوا في الهاوية، وجروا الويلات على الأمة باسم الدين تارة، والتخصص تارة أخرى، والفكر والثقافة والحداثة تارة ثالثة، ولا عجب؛ فمن تدخل في غير فنه أتى بالعجائب، ولم يعد قابلاً للفهم أو التفهيم؛ وكما قال الإمام الشافعي –رحمه ا -: لكسر الحجارة ونقلها من مواضعها أيسر من تفهيم من لا يفهم.

والأصوليون فيما رسموا من منهج علمي رصين في التعامل مع النصوص وبالأخص نصوص الصحيحين، لا يخرجون عن المحدثين قيد أنمله، بل إن كثيراً من علماء الأصول هم محدثون؛ كالسمعاني، والخطيب البغدادي، .... ولا غرو فواضع علم الأصول كان يلقب بناصر الحديث.

قال أبو المظفر السمعاني راداً على عيسى بن أبان؛ حينما قسم الخبر إلى ثلاثة أقسام: قسم يضل جاحده، وقسم يخشى المأثم على جاحده ولا نضلله، وقسم لا يخشى المأثم على جاحده[11]. قال: « فالأصوليون لا يعرفون واسطة ثالثة بين الخبر الموجب للعلم، والخبر الذي لا يوجب العلم ... وأنا أعلم قطعاً أنه لم يكن له في هذا العلم حظ -أعنى العلم بصحيح الأخبار وسقيمها، وبمشهور الأخبار وغرائبها، ومنكراتها وغير منكراتها-؛ لأن هذا أمر يدور على معرفة الرواة، ولا يمكن أن يقتَرب من مثل هذا بالذكاء والفطنة. **فكان الأولى به -عفا ا عنه- أن يترك الخوض فى هذا الفن ويحيله على أهله**؛ فإن من خاض فيما ليس من شأنه؛ فأقل ما يصيبه افتضاحه عند أهله. وليست العبرة بقبول الجهلة؛ فإن لكل ساقطة لاقطة، ولكل ضالة ناشد. **ولكن العبرة فى كل علم بأهله الأدنين، ولكل عمل رجال؛ فينبغى أن يسلم لهم ذلك** »[12].

وقال في نفس مورد الكلام على عيسى بن أبان –أيضاً-: « لكن لا يعرف المشهور من الغريب

---

(11) انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج3 ص4.

(12) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج3 ص10 و 11.

باشتهاره عند الفقهاء، وعدم اشتهاره عندهم؛ لأنه رب خبر اشتهر عند الفقهاء، وأهل الحديث لا يحكمون بصحته »[13].

المبحث الثاني: مسوغات ترك العمل بأحاديث الصحيحين عند الأصوليين:

المطلب الأول: مسوغات ترك العمل بالحديث الصحيح عموماً:

بعد أن تقرر وجوب العمل بالحديث الصحيح عند الأصوليين، وحرمة مخالفته؛ لا بد من الإشارة إلى أن هناك مسوغات ومبررات ترك العلماء بسببها العمل ببعض الأحاديث الصحيحة؛ ليس إعراضاً، وليس تقديماً لقول أحد على قول رسول ا ρ، وإنما لعذر قبله العلماء وحصروه في أمور لا يخرجون عنها؛ حيث إن بعضها من قبيل الخطأ في الفهم، وبعضها من قبيل الجهل بوجود الحديث، وبعضها من قبيل الجهل بصحة الحديث أو بدلالته، وفي كل الأحوال إذا انتفى السبب عاد العالم عن قوله إلى العمل بالحديث، إلا أن يكون له بعد ذلك تأويل سائغ في ترك مدلوله، وقبله العلماء منه.

وتنقسم هذه المسوغات إلى قسمين:

القسم الأول: المسوغات الرئيسة لترك العمل بالحديث الصحيح:

وجدت أن العلماء يذكرون ثلاثة مسوغات رئيسة ترك العلماء بسببها العمل بالحديث الصحيح؛ وهي[14]:

أولاً: الاعتقاد بأن النبي ρ لم يقل الحديث.

ثانياً: الاعتقاد بعدم إرادة تلك المسألة بذلك الحديث.

ثالثاً: الاعتقاد بأن ذلك الحكم منسوخ.

القسم الثاني: المسوغات الفرعية لترك العمل بالحديث الصحيح:

بعد ذكر المسوغات الرئيسة لترك العلماء العمل ببعض الأحاديث الصحيحة، هناك مسوغات فرعية تتفرع عن المسوغات الرئيسة؛ وهي[15]:

أولاً: ألا يكون الحديث قد بلغ العالم:

---

(13) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج3 ص7.

(14) انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص 10.

(15) انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص 10و18(بتصرف وشرح).

وعلى هذا المسوغ يحمل أكثر ما وجد من أقوال السلف مخالفـاً لـبعض أحاديـث الـصحيحين والأحاديث الصحيحة من غيرهما؛ حيث إن الإحاطة بكل ما روي عن النبي ρ مستحيلة؛ لذا قال الإمـام الشافعي : : « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول ا ε وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلْتُ من أصل فيه عن رسول ا ε خـلاف ما قلت؛ فالقول ما قال رسول ا ε؛ وهو قولي »[16].

ولذا قال ابن تيمية: « فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً؛ فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً. ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد. لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين -رحمهم ا -. ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول ا ρ في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول ا ρ: فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد .

بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية »[17].

ثانياً: أن يكون الحديث قد بلغ العالم لكنه لم يثبت عنده:

فقد يصل الحديث إلى العالم، لكن لم تتوفر دواعي تصحيحه عنده؛ إما لأن أحد رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم، أو سيئ الحفظ، أو لأن الحديث منقطع، أو لعلة أخرى؛ فلا يقول العالم بمضمون الحديث.

لكن اعتاد بعض العلماء الاحتياط في مثل هذه الحالات؛ إذ قد يكون الحديث صحيحاً في الحقيقة ونفس الأمر؛ فكان بعض العلماء يقول: إن صح حديث كذا رجعت عن قولي، أو قلت به.

ومن أمثلة ذلك: أن الإمام الشافعي –رحمه ا - قال بعدم نفاذ بيع الفضولي، حتى وإن أجازه صاحب المال؛ لكنه قال: إن صح حديث عروة قلت به. وقد بين الإمام النووي أن حديث عروة صحيح؛ وأن ذلك يلزم منه أن يقول الشافعي بمضمونه.

وحديث عروة البارقي τ، أن النبي ρ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين؛ فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعة، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[18].

---

(16) انظر : أبو شامة، **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، (** ص58)، الألباني، **صفة صلاة النبي ε،** ص50.
(17) انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام،** ص 16-17.
(18) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: المناقب، باب: (28)، ح 3642، وأحمـد، **المـسند**، ج 4ص376، وأبـو داود،

فعروة حينما اشترى الشاة الواحدة بنصف دينار، باع واحدة منهما بدينار، وهذا بيع فضولي؛ حيث إن الشاتين بمجرد شراء عروة لهما أصبحتا ملكاً للنبي ρ؛ فلا يحل بيعهما أو بيع إحداهما إلا بإذن منه ρ، ولكن عروة باع إحداهما دون إذن منه ρ، ولم ينكر عليه النبي ρ، مما يدل على جواز بيع الفـضولي إذا أجازه صاحب المال.

وقد توقف الإمام الشافعي في حديث عروة، قال ابن حجر: « وتوقف الـشافعي فيـه - أي بيـع الفضولي -؛ فتارة قال: لا يصح؛ لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزنى عنه، وتارة قـال: إن صح الحديث قلت به، وهذه رواية البويطي. 1هـ »[19].

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري، وقال عقبه: « قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه »، وقد انفرد الإمام البخاري في إخراج هذا الحديث، واستدرك عليه روايته له عن الحي؛ حيث إن شبيباً لم يسمعه من عروة؛ فقال: لم أسمعه من عروة، وإنما سمعت الحي يخبرونه عنه؛ فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحال الحي وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شروط كتاب البخاري، ولذا توقف فيه الإمام الشافعي[20].

والصواب: بأن ما تُكُلم به على هذا الحديث إنما هو على طريقة بعض أهل الحديث، يسمون مـا في إسناده مبهم، مرسلاً أو منقطعاً، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف؛ فالمبهم يظهر المجهول فـي ذلـك، ومع ذلك فلا يقال: في إسنادٍ صرح كل من فيه بالسماع من شيخه أنه منقطع، وإن كانوا أو بعضهم غيـر معروف، وأيضاً في قوله: « سمعت الحي »، هذا يقتضي أن يكون قد سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة[21].

ثم إن الحديث مروي من طريق آخر بسند حسن، حسنه: الترمذي، والمنذري، والنووي، والحافظ

السنن، كتاب: البيوع، باب: المضارب يخالف، ح 3384، والترمذي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: (34) باب الـشراء والبيع الموقوفين، ح 1258، وابن ماجه، **السنن**، كتاب: الأحكام، باب: الأمين يتجر فيـه فيـربح، ح 2402، والـدار قطني، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: (29) و (30)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: القراض، باب: المضارب يخـالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره، ح 6 ص 112، وصححه الألباني، في **صـحيح سـنن أبـي داود**، ح 2893، وفي **صحيح ابن ماجه**، ح 2402.

[19] ابن حجر، **فتح الباري**، ج 7ص344-345. وانظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج 9ص239.

[20] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج 7ص344-345. العظيم أبادي، **عون المعبود ومعه شرح ابن القيم**، ج 9ص243.

[21] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج 7ص344-345.

ابن حجر، وكثير من العلماء؛ وهو من رواية أبي لبيد لِمازة بن زبار عن عروة، أخرجه: أحمد[22]، وأبي داود، والترمذي؛ فثبت بهذا صحة الحديث؛ ، والسبب في إيراد الإمام البخاري له رغم الكلام عليـه: أن يبين ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شبيباً لم يسمع الخبر عن عروة، وإنما سمعه من الحي[23].

قال الـنووي: « وإسناد الترمذي صـحيح، وإسـناد الآخرين حسن؛ فهو حـديث صـحيح »[24].

ثالثاً: اعتقاد العالم ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره:

وهذا باب واسع لا زال العلماء قديماً وحديثاً يختلفون فيه؛ وهو قائم على علم الجرح والتعديل، ولا يخفى أن عدداً لا بأس به من الرواة مختلف في حالهم عند علماء الجرح والتعديل بين متشدد في حالهم ومتوسط ومتساهل، وقد يكون الحق والصواب مع الطرف الآخر من العلماء، بعد البحث والتحري.

والمثال السابق يصلح مثالاً على هذا المسوغ أيضاً؛ فلا نطيل.

رابعاً: اشتراط بعض العلماء في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره من العلماء:

مسألة خبر الواحد من المسائل التي وقع فيها الاختلاف الشديد بين العلماء بين مضيق ومشدد في شروط قبوله أو رده؛ فقد اشترط بعضهم مثلاً عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك من الشروط[25]، وسوف تأتي بعض الأمثلة على هذا المسوغ في المباحث القادمة –إن شاء الله تعالى-.

خامساً: أن يكون الحديث قد بلغ العالم وثبت عنده، لكن نسيه:

وقد يحدث مثل هذا للعالم كثيراً؛ فآفة العلم النسيان، كما قالوا.

ومن الأمثلة على ذلك: عن سعِيدِ بن عبدِ الرحمن بن أَبزى عن أَبِيهِ أَن رجلاً أَتَى عمر؛ فَقَالَ:

---

[22] **رواية أحمد هي:** عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عرض للنبي ρ جلب، فأعطاني ديناراً وقال: « **أي عروة ائت الجلب، فاشتر لنا شاه** »؛ فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار؛ فجئت أسوقهما، أو قال: أقودهما؛ فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار، وجئت بالشاة؛ فقلت: يا رسول الله: هذه ديناركم وهذه شـاتكم، قال: « **وصنعت كيف؟** » قال فحدثته بالحديث، فقال: « **اللهم بارك له في صفقة يمينه** »؛ فلقد رأيتنـي أقـف بكناسـة الكوفة؛ فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري ويبيـع. **المـسند،** ج4ص 376، ح 18873، وأبو داود، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: في المضارب يخالف، ح3385.

[23] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج 7ص344-345، العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج 9ص241-243، السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج15ص47.

[24] النووي، **المجموع**، ج9ص262.

[25] انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص 22.

إنى أجنبت فلم أجد ماءً. فقال: لا تصل. فقال: عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية؛ فأجنبنا؛ فلم نجد ماءً؛ فأما أنت، فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت. فقال النبى ρ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**». فقال عمر اتق الله يا عمار. قال إن شئت لم أحدث به. ... فقال عمر: نوليك ما توليت[26].

فهذه سنة شهدها عمر τ، ثم نسيها حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار؛ فلم يذكر، وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به[27].

سادساً: عدم معرفة العالم بدلالة الحديث:

وذلك كأن لا يعرف ما المراد بالحديث لوجود لفظة غريبة فيه لا يعرف معناها، أو لكون معنى الحديث في لهجته غير معناه في لهجة النبي ρ، أو لأن اللفظ مشتركاً، أو مجملاً، أو متردداً بين الحقيقة والمجاز، أو لخفاء دلالة اللفظ، إذا كانت من أقسام خفي الدلالة بأقسامها المختلفة عند الأصوليين، إلى غير ذلك من الأسباب التي تتعلق بدلالات الألفاظ على معانيها، وهذا باب واسع جداً لا يقف عند حد معين، وأمثلته كثيرة جداً ومعروفة: مثل: اختلاف العلماء في معنى لفظة: (قروء) هل هي الحيضات أو الأطهار، ومثل: اختلافهم في معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود الوارد في القرآن، ومثل: اختلافهم في معنى النبيذ المحرم الوارد في الحديث إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة[28].

سابعاً: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث:

والفرق بين هذا المسوغ وبين المسوغ الذي قبله أنه في المسوغ السابق لم يعرف جهة دلالة الحديث على معناه؛ أهو هذا المعنى أو ذاك. أما هنا؛ فإنه قد عرف جهة دلالة الحديث على معناه، لكنه اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة؛ حيث إن له من قواعد أصول الفقه ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ.

ومن أمثلة ذلك: أن لا يقول بحجية العام المخصوص، أو بحجية المفهوم، أو أن يقول بأن العموم الوارد على سبب، مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرف باللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضى لا عموم له؛ ومن ثم لا عموم في المضمرات والمعاني[29]، إلى غير ذلك من الاختلاف في مسائل أصول

---

[26] أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث رقم: (368/112).

[27] انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص 22.

[28] انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص 24-27.

[29] انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص 28.

الفقه.

ثامناً: اعتقاد العالم أن دلالة الحديث قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة:

ويختلف هذا المسوغ عن سابقة؛ بأنه في السابق عرف دلالة الحديث، وعرف المراد منه لكنه اعتقد أنها دلالة غير صحيحة، أما هنا فاعتقد أن الدلالة صحيحة لكنها معارضة بما هو أقوى منها، فيثبت بذلك أنها دلالة غير مرادة من الحديث.

ومن أمثلة ذلك: معارضة العام بخاص، أو معارضة المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو معارضة الحقيقة بما يدل على المجاز[30]، إلى غير ذلك من أنواع المعارضات.

تاسعاً: اعتقاد العالم أن الحديث مَعَارَضٌ بما يصلح للمعارضة بالاتفاق:

وذلك كأن يعارض الحديث بما يصلح للمعارضة عند جميع العلماء، كأن يدل دليل على: ضعف الحديث، أو نسخه، أو تأويله، إن كان قابلاً للتأويل، وقد يصيب في كل ذلك وقد يخطئ، وقد يدعي أن الإجماع وقع على خلاف الحديث، والصواب أن لا وجود للإجماع حقيقة؛ لأنه لم يعلم مخالف ممن حوله أو من أهل بلده فقط؛ فظنه من الإجماع[31]، وجميع الأمثلة في هذا البحث تصلح مثالاً على هذا المسوغ.

عاشراً: اعتقاد العالم أن الحديث مَعَارَضٌ بما يصلح للمعارضة عنده فقط:

وذلك كأن يعارض الحديث بما يصلح للمعارضة عند بعض العلماء وفق منهجه، ولا يوافقه عليه سائر العلماء، كأن يدل دليل عنده على: ضعف الحديث، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يصلح عند غيره للمعارضة؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.

ومن أمثلة ذلك: معارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه، مقدم على نص الحديث، ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين، وإن كان عند غيرهم ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك؛ فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم[32].

وأيضاً: معارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة؛ بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر؛ كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل[33].

---

[30] انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص 29.

[31] انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص 29-31.

[32] انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص 31-33.

[33] انظر: المصدر نفسه.

وأيضاً: معارضة بعض الكوفيين والمدنيين، لبعض الأحاديث بالقياس الجلي؛ بناء على أن القواعد الكلية لا تُنقَض بمثل هذا الخبر. إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً[34].

وسوف يأتي في المباحث القادمة تفصيل لبعض هذه الأمثلة –إن شاء ا -.

وهذه المسوغات جميعها؛ بقسميها الرئيسة والفرعية مردها إلى أمرين[35]:

الأول: الاختلاف في دليل الحكم: ويقصد **بدليل الحكم**: كلام صاحب الشرع من القـرآن والـسنة، أي: إن الاختلاف يكون في نفس الدليل الشرعي؛ فيختلف العلماء في ثبوت الدليل، أو في حجيته، أو فـي تعيين الدليل المستَدل به.

الثاني: الاختلاف في محل الحكم: ويقصد **بمحل الحكم**: محل مدلول اللفظ، والموضع الذي يرجع إليه؛ أي: المحل المحكوم عليه، ويكون الدليل في نفسه سالماً عن ذلك؛ فيختلف العلماء في مدلول الـدليل هل يفيد هذا الحكم أو لا يفيده، مع اتفاقهم على الدليل نفسه.

وهذان الأمران لا شك أنهما يتعلقان بالمستَدِل؛ وهو المجتهد والفقيه الذي يريد استخراج واستنباط الحكم من دليل الحكم أو من محله.

وكل هذه مسوغات معتبرة عند العلماء لترك العمل بالحديث الصحيح، ما دام أنه ذهب إلى ذلـك باجتهاد وتأويل سائغ لا يخرج عما قرره العلماء، وإنما المستنكر أن يذهب المستدِل إلى قول أو وجـه لا يحتمله محل الدليل أو دليله، خارجاً عن أقوال العلماء المعتبرين الذين أسـسوا العلـم وقعـدوا القواعـد واجتهدوا حتى أرسوا معالم الاجتهاد والاستنباط؛ لئلا يأتي هادم أو متأول، يشكك في نـصوص الـشرع بالاحتمالات والتأويلات البعيدة التي لا يقبلها الشرع، وكانت خارجة من جملة اجتهادات العلماء الـسابقين في الجملة.

المطلب الثاني: قواعد ترك العمل بخبر الواحد الصحيح عند الأصوليين:

بعد أن تقرر وجوب العمل بالحديث الصحيح عند الأصوليين، وأن العالم قد يترك العمل بالحديث الصحيح لمسوغات كثيرة، من المسوغات المعتبرة المتفق عليها التي لا يخرج العلماء عنها، لا بد من بيان أن الأصوليين قعدوا قواعد لترك الاحتجاج بالحديث الصحيح سواء كان في الصحيحين أو في

---

[34] انظر: المصدر نفسه.

[35] انظر: القرافي، **الفروق**، ج2 ص88 و92، **نفائس الأصول**، ج4 ص 1970.

غيرهما؛ وقد بنوا هذه القواعد على المسوغات السابقة التي قبلها العلماء، وفق مناهج مضبوطه، وقواعد محبوكة لا تنخرم، وسار العلماء عليها دون إشكال أو خوف أو تشكيك كل هذه الأزمنة، ولم يقل أحد منهم أو من غيرهم ممن عرفَ بالعلم والعمل وصحة المنهج والمعتقد؛ بوجود تناقض، أو مخالفة للواقع، أو مخالفة صريحة للقرآن الكريم، أو لقواعد الإسلام العامة، فما الذي جرى عند البعض من المتقدمين أو المتأخرين، ليضرب بهذه المناهج والقواعد عرض الحائط، ويتنكب طرق العلماء العاملين الربانيين الذين أصلوا وقعدوا ووضحوا، ولم يألوا جهداً في ذلك حتى بلغوا الغاية في الإتقان، والإبداع في التأصيل.

ولعل من أبرز هذه المناهج والقواعد التي يترك الأصوليون لأجلها العمل بأحد أحاديث الصحيحين، فضلاً عن غيرهما؛ مخالفة الحديث للقواعد القطعية والإجماع، أو مخالفته لأمر عمت به البلوى، أو مخالفته لعمل الراوي بما روى، أو مخالفته لعمل أهل المدينة؛ وغير ذلك مما هو مقصور في التقعيد، ومحصور في الأمثلة، مما لا يشكل خللاً لا في المنهج، ولا في القواعد الكبرى العظام، ولا حتى في الجزئيات والحوادث الصغار؛ وسأعرض مناهج الأصوليين التقعيدية بشيء من التفصيل مع التدليل والتمثيل فيما يلي من القواعد، لكن قبل ذلك لا بد من بيان أن هذه القواعد كانت خاصة بأحاديث الآحاد:

موطن ترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين في كتب الأصوليين:

لا مجال لترك أحاديث الصحيحين أو أحدهما إذا كانت متواترة، إلا أن تكون قد نسخت، أما أحاديث الصحيحين الآحادية؛ فهي موطن ترك الاحتجاج بها إذا توفرت المسوغات المنضبطة لذلك.

والأحاديث الآحادية في الصحيحين؛ إما أن تكون فيهما معاً؛ أي: هي من المتفق عليه. وإما أن تكون مما انفرد به البخاري عن مسلم. وإما أن تكون مما انفرد به مسلم عن البخاري[36].

قال الطوفي: « والتحقيق في أحاديث الصحيحين أنها مفيدة للظن القوي الغالب؛ لما حصل فيها من اجتهاد الشيخين في نقد رجالها، وتحقيق أحوالها، أما حصول العلم بها؛ فلا مطمع فيه وذلك في غيرها من الأقسام الأخر أولى »[37].

والمقصود بعدم إفادة أحاديث الصحيحين للعلم؛ هو: عدم إفادتها للقطع؛ فلا تفيد القطع بصحتها؛

---

[36] انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج2 ص109، ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج1 ص99.

[37] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج2 ص111. وانظر: ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج1 ص99.

حيث إن الإمامين البخاري ومسلم قصدا بأحاديثهما أن توافق شروط الصحة، واجتهدا إلى ذلك ما استطاعا إليه سبيلاً، ولم يقصدا أن تكون هذه الأحاديث مفيدة للعلم القطعي، ومعلوم أن غلبة الظن بصحة الخبر، أمر معتبر يوجب العمل به؛ لأن طلب القطعية في كل خبر حتى يعمل به أمر مستحيل لم يقل به إلا بعض المتكلمين، ولو التزمنا طلب القطع في كل دليل يصلنا لما عملنا بشيء من الأدلة؛ لأن المتواتر قليل نسبياً، ولأدى ذلك لترك الدين والشريعة.

القاعدة الأولى: مخالفة الحديث للقواعد القطعية:

المقصود بالقواعد القطعيَة هنا: ما ثبت حكمه بالتواتر في القرآن والسنة، أو ثبت بالإجماع، أو بالاستقراء، مما هو مقرر ومتفق عليه، ولا ينافش فيه.

وقد حصر علماء الأصول الأحاديث التي خالفت القواعد القطعية، خصوصاً في أبواب الأحكام، ووضعوا القواعد التي يتعامل بها الفقية والمجتهد فقيهاً كان أو محدِثاً مع هذه الأحاديث، دون أن يضربوا بعضها ببعض، أو يتوصلوا من خلال ذلك إلى الطعن بها أو برواتها، وأجازوا على الراوي الثقة الخطأ؛ فهو بشر، لكن استمدوا من المحدثين مواطن إصابة الثقة ومواطن خطئه، وبذلك حفظوا للأمة الحقين، حق صفاء التشريع وتصحيح الخطأ حوله، وحق الراوي العدل الثقة؛ فلم يستهينوا به أو يتهموه.

أولاً: مخالفة حديث الصحيحين لظاهر القرآن والقواعد العامة:

إذا خالف حديث الصحيحين القرآن مخالفة ظاهرة؛ فإن بعض الأصوليين لا يعملون بالحديث سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما؛ بشرط ألا يمكن الجمع بين الحديث والقرآن، ووقوع هذا الأمر في الحقيقة ونفس الأمر متعذر، ولكن بعض العلماء لم يجد بداً من رد أحد أحاديث الصحيحين؛ حيث لم يستطع الجمع بينه وبين ظاهر القرآن.

وسأضرب على ذلك مثالين:

المثال الأول: ما قاله الحنفية في حديث أَبِى هريرَةَ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ ρ « **مَن اشْتَرَى غَنَمًا مصَراةً فَاحتَلَبَهَا، فَإِن رَضِيَهَا أَمسَكَهَا، وَإِن سَخِطَهَا؛ فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِن تَمرٍ** »[38].

حيث ترك الحنفية العمل بهذا الحديث لمخالفته لظاهر القرآن الكريم، وللسنة، والإجماع، والقياس

---

[38] أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: إن شاء رد المصراةَ وفِي حلْبتِها صاع مِن تَمرٍ، حديث رقم: (2151)، واللفظ له، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة حديث رقم: (1524/23).

الصحيح، وكلها أكدت على قواعد قطعية تفيد وجوب الضمان على من غش أو أتلف شيئاً لغيره بالمثل أو بالقيمة، وقالوا: إن الحديث يخالف ذلك كله من كل وجه؛ حيث أمر النبي ρ، برد برد صاع من تمر مكان اللبن سواء قل اللبن أو كثر؛ وصاع التمر قد تزيد قيمته عن قيمة اللبن، وقد تنقص، وهذا يخالف قاعدة الضمان بالمثليات في الشريعة[39].

ومع أن ترك العمل بهذا الحديث وبأمثاله عند الحنفية، مؤيد بأمور محصورة من مخالفة ظاهر القرآن الكريم والقواعد العامة، إلا أن جمهور الأصوليين والعلماء لم يقبلوا ذلك منهم، وأوجبوا العمل بالحديث إذا صح، واعتبروا أن الحديث الصحيح، وخصوصاً حديث الصحيحين، إذا خالف القواعد العامة في الشريعة أنه يعتبر أصلاً بنفسه، ويجب المصير إليه[40]؛ فعملوا بحديث المصراة للأسباب التالية:

1- أن الفرق يسير بين قيمة اللبن وقيمة الصاع؛ فيتساهل فيه، ويستثنى من قاعدة: المثلي مضمون بمثله[41]، حتى قال بعض العلماء: « ليس لنا شيء يضمن بغير النقد إلا في مسألتين: إحداهما: لبن المصراة. والأخرى: إذا جني على عبد؛ فعتق ومات، ضمن للسيد الأقل من الدية، ونصف القيمة من إبل الدية »[42].

2- أن العلة في إيجاب الضمان، المثلي بمثله أو بقيمته؛ هي: تماثل الأجزاء، والحديث حينما أوجب رد صاعاً من تمر بدل اللبن، لم ينقض هذه العلة، وإنما استثنى هذه الصورة؛ فلا يقال: إن هذه العلة فسدت بهذا الحديث، لذلك يجب ترك العمل به، وأيضاً: لا ينبغي أن يكلف الناظر التمسك بهذه العلة في كل الصور؛ خصوصاً إذا جاء الحديث بخلافها؛ لأن هذا تكليف قبيح[43].

3- الصواب أن الحديث يوافق القواعد العامة؛ وذلك لأنه ورد في الشرع أنواع كثيرة من الضمانات لا يمكن أن يتحقق فيها رد المثلي بمثله أو بقيمته تماماً؛ خصوصاً في الأمور التي لا تنضبط؛ وذلك مثل: أن دية الإنسان الحر مائة من الإبل مع أن الناس ليسوا على درجة سواء في السن أو في

---

[39] انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1 ص431، البزدوي، **أصول البزدوي**، ص159-160، البخاري، **كشف الأسرار**، ج2 ص 557، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج2 ص333.

[40] انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج8 ص524، الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج3 ص318-319، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص242، الدهلوي، **الإنصاف**،ص63، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج 5 ص 2132.

[41] انظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج2 ص306، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج 5 ص 2132، وج 7 ص 3154.

[42] انظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج2 ص360.

[43] انظر: ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج5 ص550، الزركشي، **البحر المحيط**، ج4 ص 125و 235.

القدر، وكذلك جزاء الصيد يكون بمثله، وقد يكون مثله أزيد منه أو أنقص، المهم أن الشريعة أوجبت في كل ذلك الضمان بشيء مقدر لا يختلف لينقطع النزاع والشجار بين الناس [(44)].

وهكذا فأن الحنفية فيما ذهبوا إليه من رد حديث الآحاد الصحيح إذا خالف القواعد العامة، واضعين قواعد خاصة في هذا الباب، قاصدين المحافظة على هيئة النصوص وهيبتها واتساقها، كان تطبيقهم على هذه القاعدة قليل، ومع ذلك فهم مناقَشُون فيما ذهبوا إليه، خالفهم جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء وأصحاب الحديث وبعض الحنفية أيضاً.

المثال الثاني: حرمة نكاح المحرم:

حيث تقرر في قواعد الشريعة أن المحرم لا يحل له النكاح، وأجمع العلماء على ذلك، ولكن أخرج البخاري ومسلم **عَن ابن عَباس** τ **قالَ: تَزَوجَ النبي** ρ **مَيمونَةَ وَهوَ محرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهوَ حَلالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ**[(45)].

فهذا حديث متفق عليه، مروي عن حبر هذه الأمة الصحابي الجليل عبد ا بن عباس τ، يخبر عن نكاح خالته ميمونة من النبي ρ؛ وهو محرم، ولكنه خالف قاعدة قطعية في الإسلام؛ وهي: أن المحرم يحرم عليه النكاح بالاتفاق.

بينما نجد أن ميمونة تخبر عن نفسها أن النبي ρ تزوجها وهو حلال من غير إحرام؛ فعَن يَزِيدَ بن الأَصَم، قال: حَدثَتْنِي مَيمونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَن رَسولَ اللهِ ρ تَزَوجَهَا وَهوَ حَلالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابن عَباس[(46)].

وواضح أن ميمونة أعلم الناس بما حدث معها، وبوقت النكاح، وطالما أخبرت بذلك عن نفسها، فيقدم هذا الخبر على سائر الأخبار سواه.

وبناء على ذلك قال الأصوليون: تُقدم رواية المباشر للقصة، أو مَن تتعلق به القصة؛ لأنه أعرف

---

(44) انظر: الجويني، **البرهان**، ج2 ص643، ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج5 ص164، الزركشي، **البحر المحيط**، ج4 ص 125و 235.

(45) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحج، باب: تزويج المحرم، حديث رقم: (1837)، وكتـاب: المغـازي، باب: عمرةِ الْقَضاءِ ذَكَره أَنَس عن النبي ρ، حديث رقم: (4258)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، حديث رقم: (46-1410/47).

(46) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، حديث رقم: (1411/48).

بالقصة من الأجنبي عنه[47]؛ وذلك لأن الراوي أدرى بمرويه، وأعلم بما حَدَثَ معه من غيره، ولا سبيل عند التعارض بين خبره عن نفسه، وبين خبر غيره عنه، أن نقدم خبر غيره.

ثانياً: مخالفة حديث الصحيحين للإجماع:

اختلف الأصوليون في حكم العمل بالحديث الصحيح إذا خالف الإجماع، على ثلاثة أقوال[48]:

القول الأول: يجب ترك العمل بالحديث، والإصرار على الإجماع؛ لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ، والتخصيص ما لا يتطرق إلى الإجماع**؛** وهذا قول: ابن برهان**،** والجويني[49]، والزركشي، وسائر الأصوليين[50]**؛** فالإجماع أولى من العمل بالحديث؛ لأنه لا يقْبَلُ النسخَ، لوقوعه بعد عصر الرسالة، بِخِلَافِ النص، فإنه يقْبلُه؛ لأنه لا نسخ إلا في عصر الرسالة.

القول الثاني: يجب الرجوع إلى موجب الحديث؛ لأنه لا يجب إلا اتباع الكتاب والسنة، والإجماع لا يقع على خلاف الحديث؛ لأنه يشترط فيه أن يقوم دليل عليه، والدليل عليه يكون من القرآن أو السنة.

القول الثالث: أن وقوع ذلك مستحيل؛ لأن ا سبحانه عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيا.

ومؤدى الأقوال الثلاثة واحد؛ حيث إن القول الأول غير واقع عملاً، وإنما رجحه جمهور الأصوليين من حيث الجواز فقط؛ لقطعية الإجماع وعدم تطرق النسخ إليه كما يتطرق إلى الخبر.

ولذا قال الجويني: « إن اجتمع علماء العصر على مذهب، واستمر الإجماع على الشرائط المرعية؛ فلا يبقى للتعلق بالخبر والحالة هذه وقع؛ فإن الخبر إن كان منقولاً آحاداً؛ فلا خفاء بما ذكرناه. ولو فرضنا خبراً متواتراً، وقد انعقد الإجماع على خلافه؛ **فتصويره عسر؛ فإنه غير واقع**، ولكنا على التقدير نقول: لو فرض ذلك؛ فالتعلق بالإجماع أولى؛ فإن الأمة لا تجتمع على الضلالة، ويتطرق إلى الخبر إمكان النسخ ؛فيحمل الأمر على ذاك قطعاً، لا وجه غيره، ونقطع بهذا »[51].

أما القول الثاني؛ فهو الأرجح من حيث الوقوع؛ فلا يوجد فعلاً إجماع يخالف الخبر، والمقصود

---

(47) انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج3 ص31.

(48) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج3 ص507، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1 ص231.

(49) انظر: الجويني، **البرهان** ، ج2 ص759.

(50) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج3 ص507، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1 ص231.

(51) انظر: الجويني، **البرهان** ، ج2 ص759.

بالإجماع هنا: الإجماع الأصولي المعتبر.

وأما القول الثالث؛ فهو نتيجة للقول الثاني؛ إذ لو أمكن مخالفة الإجماع للخبر الصحيح غير المنسوخ، لكان هذا خرقاً لحجية الإجماع الذي لا يجوز انعقاده إلا عن دليل، والأدلة لا تتضارب مع بعضها البعض.

قال الجويني: « والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر، نُص على مناقضته مع الإجماع، على أنه غير منسوخ؛ فهذا مما لا يتصور وقوعه، ... ثم الذي أراه: أن من ضرورة الإجماع على مناقضه النص المتواتر أن يلهج أهل الإجماع بكونه منسوخاً؛ فهذا قولنا في الإجماع »[52].

فالإجماع على الراجح لا ينعقد إلا عن مستند، والمستند لا يكون إلا من الكتاب والسنة؛ فإذا كان الأمر كذلك وانعقد الإجماع على ما جاء به الخبر، ازدادت دلالة النص على المراد منه؛ وانتقل من الظنية إلى القطعية المجمع عليها، وبذلك يستحيل أن يعارض الإجماع الخبر.

ثم إنه يمكِن أَن تتَطَرقَ عدم الْحجيةِ إلى الإجماع بِرجوعِ المجمِعِين عنه، ويحتَملُ أن يكون لأهل الإجماع مخالفين؛ فلا ينعقد حقيقة؛ فكيف نقدمه على حديث النبي ρ والحال هذه[53].

هذه أقوال الأصوليين في مسألة معارضة الإجماع للحديث الصحيح غير المنسوخ، وبذلك يتبين أن الحديث لا يمكن له أن يعارض القواعد القطعية؛ كالإجماع فنصوص الشريعة كلها متوافقة متسقة، وتوافق الواقع ولا تتعارض مع العقل، وإنما يقع التعارض في الذهن فقط، وبذا يجب اتهام النفس دائماً ووضعها مواضع الاحتياط والتعظيم للسنة قبل المسارعة إلى نقضها والتجرؤ عليها.

القاعدة الثانية: خبر الواحد فيما عمت به البلوى:

المقصود بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ هو: ما يَحتَاج إليهِ الْكُل حَاجَةً متأَكِدَةً مَعَ كَثْرَةِ تَكَررِهِ لَا يَثْبتُ بِهِ وجوبٌ دونَ اشْتِهَارٍ أَو تَلَقي الْأمةِ بِالْقَبول[54].

فإذا انتشرت حادثة وشاعت، وكان شيوعها شاملاً لعموم المكلفين؛ فالمفروض أن يتواتر نقل هذه

---

[52] الجويني، **البرهان** ، ج2 ص760. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج3 ص507.

[53] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج3 ص507.

[54] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج2 ص394.

الحادثة، ولكن إن لم تنقل إلا من طريق الآحاد[55]؛ فهذا يعرض هذه الرواية عند الحنفية، إلى الرد وعدم القبول، خلافاً لجماهير العلماء؛ وسبب ذلك: أن عمومها يوفر دواعي نقلها بالتواتر أو بالاشتهار؛ فلما لم ينقلها إلا الآحاد كان ذلك قرينة دالة على رد الحديث.

وقد اخترت التعريف السابق؛ لأنه تعريف الحنفية؛ حيث اشتهر الحنفية برد حديث الآحاد الصحيح إذا عمت به البلوى وتركوا العمل به – على تفصيل بينهم-، واعتبروا أن الحديث إذا كان مما تعم به البلوى، ويحتاج إليه الناس حاجة ماسة، أو كان في أمر لا يخفى على عامة الناس، ثم روي بطريق الآحاد، فإن تلك علة توجب ترك الحديث[56].

قال السرخسي: « وأما القسم الثالث؛ وهو: الغريب فيما يعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به؛ فإنه زيف لأن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم؛ فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى؛ فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم، عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم؛ فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً، وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته »[57].

وقد خالفهم جمهور العلماء[58]؛ فكما قبلوا خبر الآحاد فيما لا تعم به البلوى، قبلوه إذا كان مما تعم به البلوى، ولم يفرقوا بين الأمرين، ما دام أن الحديث ثابتاً، في الصحيحين أو في غيرهما؛ واعترضوا على قول الحنفية بما يلي:

1- أن كثيراً من الأحاديث التي قال الحنفية إنها آحاداً أو غريبة تفرد بنقلها بعض الصحابة – رضوان الله عليهم-، يناقشون فيها؛ فمثلاً: عدم استدلالهم بحديث بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر، وقولهم: إنها تفردت به، مع توافر دواعي نقله من كبار الصحابة–رضوان الله عليهم-؛ فلماذا

---

[55] انظر: الدوسري: **عموم البلوى**، ص 191و193.

[56] انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1 ص368، الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج 3 ص114-115، البخاري، **كشف الأسرار**، ج2 ص 556، وج3 ص25، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج2 ص394.

[57] انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1 ص368.

[58] انظر: الغزالي، **المستصفى**، ج1 ص321، والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص124، والشيرازي، **التبصرة**، ص 314، الزركشي، **البحر المحيط**، ج3 ص 403و 404، العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص 23و 153، وابن الجوزي، **إيثار الإنصاف**، ص 312، ابن العربي، **المحصول**، ص 117، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج4 ص 1838.

تنفرد امرأة بروايته. فيقال لهم: لقد ثبت الحديث عن عدد كبير من الصحابة –رضوان ا عليهم-؛ وهم: ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وجابر، وأم حبيبة، وقيس بن طلق، وغيرهم[59].

2- أن الحنفية قبلوا كثيراً من الأحاديث الأخرى غير التي ردوها مما تعم بها البلوى؛ مثل: قبولهم لحديث نقض الوضوء بالقهقهة، وحديث وجوب الغسل من التقاء الختانين، وحديث وجوب الوتر، وحديث نقض الطهارة بالفصد والحجامة، وحديث وجوب الغسل من غسل الميت، وحديث إفراد الإقامة وتثنيتها، وحديث صحة الوضوء بالنبيذ، وحديث عدم جواز بيع رباع مكة وإجارتها، وحديث المشي خلف الجنازة [60].

3- أن قوله تعالى: [▫♦⧉■❑⬀♦♦ ☼♦⊞▦☒❷♦ ✌♋♊ ☝✍⬈✍♏⬀ ▫♋❷⬀⍾♦❑⌨ ✌♓♋❁⬀🙵⬃☠⬀ ⊃♦✧✍✧✎✶✓▦⊞☒❑⊲ ☜⬀♋⑩◆☝♦▦☒☽⨀♑←❑✃☎ ×♋❼ ✃✍✧✎✍♏♋③♊⬅ ❑♦❑♋⊞☽♑←❑✃☎ ☽♋❶♦✃ ❑◆⬀⑩✡⓿⬀❻↓❑✃☎ ⬀♦❑⬀✌♦♑←⊞⬄ ☽♋⬀♦❸⬀🙵⬃☠⬀ ♦⬀♦❑→☐☒▣✵♑←⊞⬄ ❻◆♉☐→↖❑☑✃☎ ⑥♦♦⬂⓿☒❻↓❑♍➦ ⬀✂✂⬂⬅] [التوبة: 122]، يدل على أن ا تعالى أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً؛ وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة[61].

4- أن الصحابة –رضوان ا عليهم- اتفقوا على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ فمن ذلك[62] ما روي عن ابن عمر τ أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ρ نهى عن ذلك؛ فانتهينا [63].

ومن أمثلة الحنفية على رد حديث الآحاد الذي عمت به البلوى، من أحاديث البخاري: قول الإمام

---

[59] انظر: الصنعاني، **إجابة السائل**، ص 108-109.

[60] انظر: الغزالي، **المستصفى**، ج1 ص322، والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص125، البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج1 ص201، الزركشي، **البحر المحيط**، ج3 ص 403، الصنعاني، **إجابة السائل**، ص 108-109، الدوسري، **عموم البلوى**، ص 221-225.

[61] انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص124-125.

[62] انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص124-125، والشيرازي، **التبصرة**، ص 314.

[63] أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ρ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، حديث رقم: (2343)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، حديث رقم: (106-1547/112).

أبو حنيفة، وأبو يوسف: بعدم مشروعية صلاة معينة للاستسقاء، وإنما يكفي الذكر والدعاء والاستغفار؛ وقالوا في حديث عبد ا بن زيد τ، إن النبي ρ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه؛ فصلى ركعتين[64]:إنه حديث آحاد شاذ لا يؤخذ به[65].

وعند التحقيق نجد أن العلماء لم يقبلوا من الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف هذا الحكم، حتى إن بعض الحنفية خالفهما؛ منهم الإمام محمد صاحب أبي حنيفة، حيث إن هناك أحاديث صحيحة كثيرة ثبتت في صلاة الاستسقاء.

القاعدة الثالثة: عمل الراوي بخلاف ما روى:

المقصود بعمل الراوي بخلاف ما روى: أن يروي الصحابي حديثاً عن النبي ρ، يتضمن حكماً معيناً، ثم يثبت عن الراوي نفسه أنه عمل بخلاف الحديث؛ فهل يعمل برأيه وفتواه ويعتبر ذلك تفسيراً لمعنى الحديث، أو يعمل بالحديث ويهمل رأيه؟ أو يعتبر عمله بخلاف ما روى علة تقدح في صحة الحديث؟.

وللحنفية منهج خاص في هذه المسألة خالفوا فيها سائر العلماء، ووافقهم بعض المالكية؛ فقالوا: إذا عمل الراوي بخلاف ما روى، وكان تاريخ هذا العمل بعد الرواية، وكان اللفظ لا يحتمل التأويل؛ فيعمل برأيه لا بروايته، ويسقط الاستدلال بالحديث؛ حيث إن مخالفته للحديث تقدح في صحة الحديث، ولولا اطلاعه على ناسخ أو تأويل سائغ لما ترك روايته وعمل بخلافها[66].

قال الجصاص: « فَهذَا يدل عِنْدنَا مِن قَوله: أَنه قَد عِلم نَسخُ الْخَبر، أَو عقِلَ مِن ظَاهِر حالِهِ: أَن مراده كان الندب، دون الْإِيجابِ »[67].

وقد خالفهم جماهير العلماء؛ فقالوا: يعمل بالحديث مطلقاً سواء خالف راويه ما رواه، أو وافقه؛

---

[64] أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، حديث رقم: (1012).

[65] أخرجه: السرخسي، المبسوط، ج 1 ص448-449، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج2 ص148، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج2 ص91.

[66] انظر: البزدوي، **أصول البزدوي**، ص193، الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج 3 ص203، البخاري، **كشف الأسرار**، ج3 ص98، صدر الشريعة، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، ج2 ص28، التفتازاني، **شرح التلويح**، ج2 ص28، الزركشي، **البحر المحيط**، ج3 ص401، المطرفي، **حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه**، ص 172-175.

[67] الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج 3 ص203، .

لأن الحجة بالحديث لا برأي راويه[68]؛ وقالوا بعض القواعد في ذلك؛ منها: الدليل ما رواه لا ما رآه؛ لأن الحجة إنما هي في كلام رسول ا ρ، لا في مذهب الراوي؛ إذ قد تكون مخالفته لنسيان طرأ عليه، أو أن دليل التخصيص عنده عن ظن أو اجتهاد، وظنه واجتهاده لا يجب علينا اتباعه فيهما، ويحتمل أنه علم ذلك علماً لا مراء فيه من قصد النبي ρ له، ولذا كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في الاجتهادات، ولو كان حجة لما جاز خلافه، وإذا كان هذا في الصحابي؛ فبالأولى أن لا يعمَلَ برأي غيره، وإذا تردد الأمر بين هذه الاحتمالات؛ فظاهر قول النبي ρ لا يترك بالشك والاحتمال[69].

وأمثلة هذه المسألة كثيرة؛ ومنها: مسألة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب، هل يغسل سبعاً، كما ورد في رواية أبي هريرة τ، أو يغسل أقل من سبع كما ورد في سائر النجاسات، وكما ورد من فعل أبـي هريـرة τ.

فعن أَبِى هريرةَ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ ρ: « **طُهور إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْب، أَن يَغْسِلَه سَبعَ مَراتٍ أُولاهن بِالتراَبِ** »[70]. وفي رواية: « **إِذَا شَرِبَ الْكَلْب فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْه سَبعًا** »[71].

لم يقبل الحنفية العمل بهذا الحديث؛ لأن راوية أبي هريرة τ، عمل بخلاف روايته[72]؛ حيث كان يغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب؛ فعن عن عطَاءٍ، عن أَبِى هريرةَ قَالَ: « **إِذَا وَلَغَ الْكَلْب فِى الإِنَاءِ فَأَهرِقْه ثُم اغْسِلْه ثَلاَثَ مَراتٍ** »[73].

بينما عمل سائر العلماء بحديث أبي هريرة τ، وقالوا: **العبرة بما روى لا بما رأى؛ لأنه يحتمل أنه**

---

[68] انظر: ابن السبكي، **الإبهاج**، ج3 ص473، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص128، ابن السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ج3 ص342و 344، الزركشي، **البحر المحيط**، ج3 ص401، الصنعاني، **إجابة السائل**، ج 3 ص335، المطرفي، **حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه**، ص 172-175.

[69] انظر: ابن السبكي، **الإبهاج**، ج3 ص473، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2 ص182، الصنعاني، **إجابة السائل**، ج 3 ص335.

[70] أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: حكْمِ ولُوغِ الْكَلْبِ، حديث رقم: (279/91).

[71] أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: إِذَا شَرِب الْكَلْب فِى إِنَاءِ أَحدِكُم؛ فَلْيغْسِلْه سبعًا، حديث رقم: (172)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: حكْمِ ولُوغِ الْكَلْبِ، حديث رقم: (279/90).

[72] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج1 ص86، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1 ص134، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج1 ص109،

[73] أخرجه: الدارقطني، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: ولُوغِ الْكَلْبِ فِي الإِنَاءِ، حديث رقم: (196)، والبيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب، ج1 ص310، حديث رقم: (364) 473ط 59/2كراتشي.

هب إلى رأيه هذا باجتهاد، يخالفه فيه غيره، وقد سبق بيان وجهة نظرهم في ذلك. [74].

ثم ناقشوا الحنفية، بما يلي:

1- أن الأثر المروي عن أبي هريرة τ في الغسل ثلاثاً، غير صحيح عنه؛ حيث لم يروه غير عبد الملك عن عطاء، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات. وقد رواه محمد بن فضل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة τ دون قوله، وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً، والاعتماد على حديث أبي هريرة τ لصحة طريقه وقوة إسناده[75].

2- أنه قد ثبت أثر آخر عن أبي هريرة τ، يفتي فيه بالغسل سبعاً من ولوغ الكلاب، وهذا الأثر يوافق روايته عن النبي ρ؛ وهو: عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين، عن أَبِى هريرةَ τ فِى الْكَلْبِ يلِغُ فِى الإِنَاءِ، قَالَ: « **يهَرَاقُ وَيغْسَلُ سَبعَ مَراتٍ** ». قال الدارقطني عقبه: « صحِيح موقُوفٌ »[76]. فخالف حماداً عبد الملك بهذه الرواية الصحيحة الموقوفة على أبي هريرة τ، فسقطت رواية عبد الملك عنه.

القاعدة الرابعة: مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة:

معنى عمل أهل المدينة:

لم أجد تعريفاً لأحد المتقدمين يبين فيه معنى عمل أهل المدينة، وأفضل ما وجدته من تعريفات المعاصرين؛ هو تعريف الباحث عبد الرحمن الشعلان؛ حيث قال: « هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة؛ كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً »[77].

وكما ورد في التعريف أن عمل أهل المدينة يقسم إلى قسمين: قسم نقله أهل المدينة من سنن

---

[74] انظر: القرافي، **الذخيرة**، ج1 ص182، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1 ص306-208، النووي، **المجموع**، ج 2 ص580، ابن قدامة، **الكافي**، ج2 ص 153، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1 ص253، الصنعاني، **إجابة السائل**، ج 3 ص335.

[75] أخرجه: الدارقطني، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: ولُوغِ الْكَلْبِ فِي الإِنَاءِ، حديث رقم: (196)، والبيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب، ج1 ص310-311، حديث رقم: (364) 473ط 59/2كراتشي.

[76] أخرجه: الدارقطني، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: ولُوغِ الْكَلْبِ فِي الإِنَاءِ، حديث رقم: (183)، والبيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب، ج1 ص311، حديث رقم: (364) 473ط 59/2كراتشي، الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة**، ج3 ص131، حديث رقم: (1037).

[77] الشعلان، **أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"**، ج2 ص1042.

رسول ا ρ. وقسم أدركوه بطريق الاستنباط والاجتهاد[78].

ولا خلاف عند أحد من أهل العلم أن القسم الأول يقدم على خبر الواحد.

أما القسم الثاني: فقد اتفق سائر العلماء غير المالكية على أنه ليس بحجة، لا يقدم على خبر الواحد. أما المالكية؛ فقد اختلفوا في تقديمه على خبر الواحد؛ فرجح الباجي وابن رشيق: عدم تقديمه، ورجح المغاربة من المالكية، وابن الحاجب: تقديمه، وهذا ما رجحه الباحث الشعلان؛ حيث ثبت عن الإمام مالك قوله: « إنما الناس تبع لأهل المدينة »، وقوله: « فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه، للذي بأيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها »[79].

وقد اشتهر في أصول فقه الإمام مالك أن خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، أنه لا يعمل به، ويقدم عمل أهل المدينة عليه؛ لأن نقل أهل المدينة يعتبر من قبيل الأخبار المتواترة، ولأن أهل المدينة أعرف بأحوال النبي ρ لملازمتهم له حتى وفاته، وهم أشد اتباعاً للنبي ρ، فقد كانت مستقراً للصحابة – رضوان ا عليهم-، وقد أخذ الناس عنهم الدين، وهم لا يخالفون الخبر إلا لأمر عندهم يقتضي العمل بخلافه من تأويل أو نسخ، وقد توافرت أسباب الاجتهاد عندهم، مما يجعل اجتهادهم صواباً في غالب الأحوال، ومن المحال أن يخفى عليهم حكم النبي ρ على الأكثر، وهم الذين بقوا في المدينة، ويعرفه الأقل وهم الخارجون عن المدينة[80].

وقد خالف جماهير أهل العلم المالكية فيما ذهبوا إليه من تركهم لخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة؛ وقالوا: إن الحجة في قول النبي ρ، إذا صح عنه، وليس في بقعة من بقاع ديار الإسلام قوم هم أقل علماً، وأظهر جهلاً، وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة؛ وسكان المدينة هم بعض الأمة، والبقاع لا تؤثر في كون الأقوال حجة، وقد تكون البقعة محروسة وإن كان من يسكنها على غير الحق، ألا ترى أن مكة كانت محروسة عام الفيل مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذ، وأيضاً: فإن الصحابة – رضوان ا عليهم- هم العالمون بأحكامه ρ من بقي منهم بالمدينة ومن خرج منها، ومن بقي بالمدينة لم

---

[78] انظر: الباجي، **إحكام الفصول**، ج1 ص488، ابن رشيق، **لباب المحصول في علم الأصول**، ج1 ص403-406، الزركشي، **البحر المحيط**، ج3 ص530، الشعلان، **أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"**، ج2 ص1042، فلمبان، **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**، ص 100-101و118، سيف، **عمل أهل المدينة**، ص 109-110.

[79] انظر: الباجي، **إحكام الفصول**، ج1 ص488و489، **والإشارات في أصول الفقه المالكي**، له، ص90، ابن الحاجب، **المنتهى الأصولي**، ج2 ص339، العضد، **شرحه على مختصر المنتهى الأصولي**، ج 2 ص339-340، الزركشي، **البحر المحيط**، ج3 ص528، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج4 ص1581، الشعلان، **أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"**، ج2 ص1054و1055، سيف، **عمل أهل المدينة**، ص 101.

[80] انظر: الباجي، **الإشارات في أصول الفقه المالكي**، ص91، ابن حزم، **الإحكام**، ج4 ص585، فلمبان، **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**، ص 119، الشعلان، **أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"**، ج2 ص1061و1063.

يزد علمه أو فضله على من خرج منها، وكذلك من خرج منها لم تنزل درجته أو علمه وفضله[81].

قال الزركشي: « وصنفَ الصيرفي فيها -وطَولَ في كِتَابِهِ "الْأَعلَامِ" الْحِجاج فيها مع الْخَصمِ- وقال: قد تَصفحنَا قَولَ من قال: "الْعملُ على كذَا"؛ فَوجدنَا أَهلَ بلَدِهِ في عصرِهِ يخَالِفُونَه، كذَلِك الْفُقَهاء السبعةُ من قَبلِهِ؛ فإنه مخَالِفُهم، ولَو كان الْعملُ على ما وصفَه؛ لَما جاز له خِلَافُهم؛ لِأَن حكْمه بِالْعمل كعِلْمِهِم لو كان مستَفِيضًا.

قال: وهذَا عِنْدِي من قَول مالِكٍ على أَنه عملُ الْأَكْثَر عِنْده. وقد قال ربِيعةُ في قَولٍ ادعى مالِك الْعملَ عليه؛ فقال ربِيعةُ: وقال قَوم -وهم الْأَقَل- ما ادعى مالِك أَنه عملُ أَهل الْبلَدِ وقال مالِك: التسبِيح في الركُوعِ والسجودِ لَا أَعرِفُه -حكَاه عنه ابن وهبٍ-، ثُم إنا رأَينَا ما ادعاه من الْعمل إنما عِلِمنَا عنه بِخَبرِ واحِدٍ؛ كروايةِ الْقَعنَبِي، وابن بكَير، والسبِكي، وابن مصعبٍ، وابن أبي إدرِيس، وابن وهبٍ، وهؤُلَاءِ كلهم يجوز عليهم الْغلَط. ووجدنَا في كِتَابِ الْموطإ هذه الْحِكَايةَ، ولم نُشَاهِد الْعملَ الذي حكَاه، ووجدنَا الناس من أَهل الْمدِينَةِ وغَيرِهِم علـى خِـلَافِهِ »[82].

ومن الأمثلة على ترك العمل بأحاديث الصحيحين عند المالكية، لكونه خالف عمل أهل المدينة:

عدد عزائم سجود التلاوة؛ هل هو أربعة عشر، أو إحدى عشر؛ حيث ثبت في الحديث عن أَبِى رافِعٍ قَالَ صليتُ مع أَبِى هريرةَ صلاَةَ الْعتَمةِ؛ فَقَرأَ: [إِذَا السماء انْشَقَتْ] [الانشقاق: 21]؛ فَسجد فِيها. فَقُلْتُ لَه: ما هذِهِ السجدةُ؛ فَقَالَ: « **سَجَدتُ بِهَا خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ ρ؛ فَلا أَزَالُ أَسجد بِهَا حَتى أَلْقَاه** ». وقَالَ ابن عبدِ الأَعلَى: « **فَلا أَزَالُ أَسجدهَا** »[83].

فهذا الحديث يدل على أن سجدة سورة (الانشقاق) من عزائم السجود، وسورة (الانشقاق)؛ هي من المفصل، والمفصل يبدأ من سورة الحجرات إلى آخر القرآن على الراجح[84]، وسميت هذه السور بالمفصل؛ لكثرة الفصل بين السوره بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ منه؛ فعلى ذلك توجد ثلاث سجدات في

---

[81] انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1 ص314، ابن السبكي، **الإبهاج**، ج4 ص19، ابن حزم، **الإحكام**، ج4 ص584و586، الآمدي، **الإحكام**، ج1 ص302-306، الزركشي، **البحر المحيط**، ج3 ص528و532و533، الشيرازي، **التبصرة**، ص365، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج4 ص1581، الصنعاني، **إجابة السائل**، ص 153، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1 ص218.

[82] الزركشي، **البحر المحيط**، ج3 ص533.

[83] أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأذان، باب: الْقِراءةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسجدةِ، حديث رقم: (768)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة، حديث رقم: (578/110). وأخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن ج1 ص205، بعد رقم: (480)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبا هريرة τ.

[84] انظر: السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج1 ص174، الخطابي، **غريب الحديث**، ج2 ص451.

المفصل؛ هي: سجدة النجم، وسجدة الانشقاق، وسجدة اقرأ[85].

لكن قال الإمام مالك في الموطأ: « **الأمر عندنا: أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء** »[86].

قال ابن عبد البر: « ورواية يحيى هذه عن مالك في الموطأ الأمر (المجتمع عليه) عندنا. كذلك رواه بن القاسم والشعبي وابن بكير والشافعي -رحمه ا - عن مالك في الموطأ.

وإنما قلت: إن رواية يحيى صاحبنا أصح وأولى من رواية غيره؛ لأن الاختلاف في عزائم سجود القرآن بين السلف والخلف بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها، ورواية يحيى متأخرة عن مالك، وهو آخر من روى عنه، وشهد موته بالمدينة، ويحتمل أن يكون قوله: (المجتمع عليه): أراد به: أنه لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها، تأول هذا ابن الجـهم؛ وهـو حـسن »[87].

فقد أعمل الإمام مالك –رحمه ا تعالى- عمل أهل المدينة، ولم يقبل رواية أبي رافع عن أبي هريرة τ، وعلى ذلك كثير من المالكية[88]؛ واستدلوا بما روى ابن عباسٍ أَن رسولَ اللهِ ρ: « **لَم يَسجد فِى شَىءٍ مِنَ الْمفَصل منْذُ تَحَولَ إِلى الْمَدِينَةِ** »[89]؛ فلم يعدوا شيئاً من المفصل من عزائم السجود، وعدد عزائم السجود عندهم: إحدى عشرة سجدة؛ في الأعراف سجدة، وفي الرعد سجدة، وفي النحل سجدة، وفي بني إسرائيل سجدة، وفي مريم سجدة، وفي الحج سجدة واحدة؛ وهي: الأولى، وفي الفرقان سجدة، وفي النمل سجدة، وفي الم تنزيل سجدة، وفي ص سجدة، وفي حم تنزيل سجدة[90].

وخالفهم في ذلك جماهير العلماء، وفيهم بعض المالكية؛ فقالوا[91]: إن عزائم السجود أربعة عشر سجدة، والتي في المفصل منها؛ فهو المشهور من مذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الباجي

---

(85) انظر: سيف، **عمل أهل المدينة**، ص166-167.

(86) مالك، **الموطأ رواية يحيى الليثي**،كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن ج1 ص206، بعد رقم: (484).

(87) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج2 ص406.

(88) وهو قول: ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وطائفة من أهل المدينة. انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج2 ص406، ابن عبد البر، **التمهيد**، ج19 ص121، ابن قدامة، **المغني**، ج1 ص683، ابن حجر، **فتح الباري**، ج2 ص551.

(89) أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: سجود القرآن، باب: من لَم ير السجود فِى الْمفَصل، حديث رقم: (1405)، وضعفه ابن حجر، **فتح الباري**، ج2 ص555.

(90) انظر: ابن عبد البر، **الكافي**، ج1 ص261، **والتمهيد**، له، ج19 ص121، القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج19 ص107.

(91) **وهو قول**: أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي هريرة، وابن عمر، و عمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري. انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج19 ص121، ابن قدامة، المغني، ج1 ص683، ابن حجر، **فتح الباري**، ج2 ص551.

من المالكية؛ واستدلوا بأدلة كثيرة على أن السجدات الثلاث في المفصل من عزائم السجود، وحديث أبي هريرة τ منها؛ فإنه يثبت أن سورة الانشقاق من عزائم السجود، وأن ذلك كان في المدينة؛ حيث إن أبا هريرة τ أسلم وهو بالمدينة، وهذا يثبت أنهم كانوا يفعلونها، خصوصاً وأن أبا رافع المعترض على أبي هريرة τ لم يعارض أبا هريرة τ بعد أن أعلمه أن هذا الفعل من السنة، وأيضاً: فحديث أبي هريرة τ فيه إثبات للسجود، والإثبات مقدم على النفي، وما روي عن ابن عباس τ من ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب، والسجود يدل على أنه مسنون، ولا تعارض بينهما[92].

قال ابن حجر، في حديث ابن عباس τ: « ضعفه أهل العلم بالحديث؛ لضعفٍ في بعض رواته، واختلافٍ في إسناده، وعلى تقدير ثبوته؛ فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدم على النافي »، ثم قال بعد أن ساق حديث أبي هريرة: « **وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل**، ويحتمل أن يكون المنفى المواظبة على ذلك؛ لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة، فتُرك السجود فيه كثيراً؛ لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً »[93].

---

(92) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج2 ص11، المرغيناني، **الهداية**، ج1 ص78، ابن قدامة، **المغني**، ج1 ص683، البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج3 ص237، ابن رجب، **فتح الباري**، ج3 ص59، ابن حجر، **فتح الباري**، ج2 ص555و556، الباجي، **المنتقى**، ج1 ص349، سيف، **عمل أهل المدينة**، ص 173.

(93) ابن حجر، **فتح الباري**، ج2 ص555.

الفصل الثاني

موقف الحداثيين من أحاديث الصحيحين

المبحث الأول: مفهوم الحداثة وأبرز سماتها ومسمياتها وأهدافها:

تمهيد:

بات هذا المصطلح: (الحداثة)، مصطلحاً فضفاضاً، يدخل تحته كل من يحاول الخروج عن قواعد الدين والتدين بعامة، والدين الإسلامي بخاصة، ويريد أن يتنكب منهاج السلف في التعامل مع نصوص الوحيين، ولا نجد في هذا العصر ضابطاً نضبط فيه هؤلاء وأساليبهم في التغيير وطرح الأفكار؛ فقد اختلط الحابل بالنابل، ولبسوا على كثير من المسلمين دينهم، وكما قال الإمام أحمد بن حنبل: لا تجالسوا أهل البدع ولا تخالطوهم، لا يلبسوا عليكم دينكم.

أولاً: مفهوم الحداثة: الحداثة؛ هي[94]**:** مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غربية خالصة؛ مثل: الماركسية، والوجودية، والفرويدية، والداروينية، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقته؛ مثل: السريالية والرمزية.

وهي من هذه الناحية شر؛ لأنها إملاءات اللاوعي في غيبة الوعي والعقل، وهي صبيانية المضمون وعبثية في شكلها الفني، وتمثل نزعة الشر والفساد في عداء مستمر للماضي والقديم؛ وهي إفراز طبيعي لعزل الدين عن الدولة في المجتمع الأوروبي، ولظهور الشك والقلق في حياة الناس.

ثانياً: أهداف الحداثة[95]**:**

تهدف الحداثة إلى ما يلي:

1- إلغاء مصادر الدين، من كتاب وسنة وإجماع، إما صراحة أو ضمناً، وما صدر عنها من عقيدة وشريعة.

2- تحطيم كل القيم الدينية، والأخلاقية، والإنسانية؛ بحجة أنها قديمة وموروثة؛ لتبني الحياة على

---

[94] انظر: الندوة العالمية للشباب، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ص164، الحربي، **السيف البتار في نحر الشيطان**، ص6.

[95] انظر: الندوة العالمية للشباب، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ص164، الحربي، **السيف البتار في نحر الشيطان**، ص6، الخاف، **حول التجديد في الأدب ومفهوم الحداثة**، مجلة البيان، عدد (45)، ص 70.

الإباحية والفوضى والغموض، وعدم المنطق، والغرائز الحيوانية، وذلك باسم الحرية، والنفاذ إلى أعماق الحياة.

3- محاربة الدين بالفكر والنشاط، والحيرة والشك، والقلق والاضطراب.

4- تمجيد الرذيلة والفساد والإلحاد، والهروب من الواقع إلى الشهوات والمخدرات والخمور.

5- هدم عمود الشعر، والدعوة إلى كسر قواعد اللغة العربية، حتى قال أحدهم: « لقد أوصلوا الطريقة القديمة إلى نقطة لا يمكن تجاوزها إلا بالتخلي عنها ». **وهذا ما حدث فعلاً حيث ظهرت مذاهب أدبية جديدة، وجرت عجلة التجديد بسرعة كبيرة تجاوزت كل ما حدث في العصور السابقة، وحاولوا أن يجتازوا به ساحة الأدب إلى ساحة الفكر والعقيدة.**

6- شجب تاريخ أهل السنة كاملاً، وإحياء الوثنيات والأساطير.

ثالثاً: مسميات الحداثة وشعاراتها[96]:

يسمي الحداثيون أنفسهم بأسماء شتى؛ منها: التنويريين، العلمانيين، التقدميين.

ويحتكروا لأنفسهم ولمذاهبهم كل شعار جذاب: كالتقدمية، والحداثة، والاستنارة، والوعي، والتجديد، والعصرانية، والتنوير، والبنيوية، وينعتون مخالفيهم بكل نعت رديء؛ كالتخاف، والجمود، والرجعية.

وقد استغلوا لفظة الحداثة، وألبسوها لباسهم الفكري، مجتازين ساحة الأدب إلى ساحة الفكر والعقيدة، رغم أن هذا المصطلح منذ ظهوره في الغرب، لم يكن يعبر عن اتجاه فكري محدد، ولم يكن دعاته متفقين على التجرؤ على غير الأدب.

ولكنهم حاولوا أن يستغلوا هذا المصطلح ويحتكروه وأصروا على، أن يحملوه ما يريدون من معان فكرية، بل إنهم حاولوا أن يوجدوا رباطاً وثيقاً بين التجديد في الأدب والثورة على المعتقدات، وأكدوا على أنه لا يمكن للأديب أن يطمع في أن يكون مجدداً، إلا إذا تخلص من دينه وعاداته وتقاليده، رابطين بمكر بين ما هو مسلم بوقوعه وهو التجديد في الأدب ، وبين ما لا يمكن لمسلم أن يرض به؛ وهو التغيير في العقيدة.

---

(96) انظر: الخاف، **حول التجديد في الأدب ومفهوم الحداثة**، مجلة البيان، عدد (45)، ص 70، نقلاً عن: مجلة فصول، عدد (424)، ص 11-12، العبده، **وإخوانهم يمدونهم في الغي**، مجلة البيان، عدد (88)، ص 34، البتاكوشي، **رسائل جامعية: "الحداثة في العالم العربي دراسة عقدية"**، مجلة البيان، عدد (112)، ص58.

رابعاً: الحداثة العربية[97]:

قام الحداثيون العرب بنقل الحداثة الغربية إلى مجتمعاتنا العربية؛ ولهذا لا يمكن فصل الحداثة العربية عن الحداثة الغربية باعتراف الحداثيين العرب أنفسهم.

وبهذه المفاهيم التي نقلها الحداثيون العرب من الغرب، شنوا هجومهم الضاري على الإسلام مفترضين عن جهل، تصادم الإسلام مع العلم، كالحال في بلاد الغرب، فراحوا يقيمون ويعدلون في الإسلام والوحي والرسالة وفق أهوائهم، ومن أبرز المعاصرين الذين حملوا على عاتقهم هده المهمة (حسن حنفي) أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة؛ حيث دعا حسن حنفي إلى: إخضاع القرآن للنقد وللمنهج النقدي مثلما فعل (سبينوزا) مع التوراة والإنجيل، رافضاً تفسير قوله تعالى: [إنا نَحن نَزلْنَا الذكْر وإنا لَه لَحافِظُون] [ ]؛ بمعنى أنه حفظ للنص، متهماً النظرة القائلة بأن معنى الآية حفظ للنص الحرفي المدون بأنها نظرة: (لاهوتية صرفة تهرب من -النقد- وتلجأ للسلطة الإلهية).

وخلاصة الأمر في منهج الحداثيين وأفكارهم، ما يلي[98]:

1- الحداثة مذهب عقدي باطني فلسفي يسعى إلى تحديث مصادر التلقي، وصرف النظر عن المصادر الشرعية المعتبرة.

2- الحداثة غريبة على العالم العربي؛ فهي مستوردة من الحداثة الغربية، وما صدرت عنه من فلسفات، وبخاصة الماركسية والوجودية .

3- أن للحداثة اتجاهات عرفت بها في أول نشأتها، ثم خف تمسك الحداثيين، بتلك الاتجاهات، لذا: تجد الحداثي يخلط بين أكثر من اتجاه، والمهم عنده هو: الأسس الحداثية التي يتفقون عليها.

4- أن الحداثة تقوم على عقيدة صراع الأضداد، ومبدأ النقيض، فالحداثة عندهم هي نتيجة صراع الفكر الحديث مع العقائد القديمة .

5- الحداثيون لا يرفضون كل قديم، وإنما يرفضون منه الثوابت والمسلّمات، أما الظواهر الثورية والتمردية كالخوارج، والقرامطة وأمثالهم .. فإنها محترمة عندهم.

قلت: ولا شك أنه مما سبق يتبين أن الحداثيين، أصحاب أفكار عقلانية مائلة إلى الاعتزال، يدعون أنهم في دائرة الفكر المسمى: بالفكر المستنير، أو الفكر التجيدي، الذي يظهر الحرص على الأمة

---

[97] انظر: **مجلة البيان**، عدد (43)، ص9، أحمد إبراهيم خضر، **وقفات مع اليسار الإسلامي**، مجلة المجتمع عدد (901)، 17 جمادي الآخرة، ص 1406هـ، 4 2 يناير 1989م.

[98] انظر: البتاكوشي، **رسائل جامعية: "الحداثة في العالم العربي دراسة عقدية"**، مجلة البيان، عدد (112)، ص58.

وموروثاتها الأدبية والدينية، ولكن الواقع عكس ذلك؛ فهم لبسوا رداء التجديد والحداثة؛ ليزينوا باطلهم إلى الناس، لتسري دعوتهم في الناس سريان النار في الهشيم، وتذر الديار بلاقع.

المبحث الثاني: مخالفة الحداثيين لمنهج الأصوليين في التعامل مع الصحيحين:

تمهيد:

بعد بيان مفهوم الحداثة، وعرض أبرز اتجاهات الحداثيين ومنهاهجهم، وبيان أنه لا ضابط يجمعهم، ولا منهج واضح لهم، حتى يتعامل الحصيف معهم، بنور وبصيرة، وأنهم يصدرون عن فكرة أساسية؛ هي: الثورة على كل موروث صحيح للأمة، بداية من الأدب، وانتهاءً بكل شيء قديم، وصولاً إلى ركائز الأمة الإسلامية وأساسياتها الثابتة.

أقول: بات من الواضح أن الحداثيين لا يصدرون في ترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين، من قواعد الأصوليين المنضبطة، ولا من الدعائم الأساسية التي وضعوها عبر زمن طويل، بشكل جماعي لا فردي؛ ليبتعدوا بذلك عن الزلل والخطأ قدر الإمكان، وإلا فكل يؤخذ من قوله ويرد.

المطلب الأول: منهج الحداثيين في قبول ورد أحاديث الصحيحين:

مما تقدم يظهر جلياً أنه لا منهج معتمد عند الحداثيين للتعامل مع نصوص الصحيحين؛ وهم ينطلقون من العقل المجرد لفهم نصوص السنة، ويقيسون الأمور قياساً عقليا، فيقيسون ما يجري في عالم الشهادة على عالم الغيب؛ فمثلاً: افترضوا أن ملك الموت يجب أن يكون إنساناً حتى يستطيع موسى عليه السلام أن يفقأ عينه، وكذلك عذاب القبر يقارنونه بعالم الشهادة.

ومهما ناقشناهم في أرائهم تلك، لوجدناهم أصحاب جدل لا نحول بهم؛ فإذا قلنا لهم مثلاً: أليس القرآن والسنة وحي منزه عن التعارض أو التناقض؟ وقد وضع العلماء القواعد لفهمهما ودفع التعارض الظاهري عنهما، من أصول التفسير، وأصول الحديث، وأصول الفقه، وأصلوا وقعدوا ولم يتركوا شاذة ولا فاذة إلا وبينوها، أو شبهة إلا درؤوها؟

لأجاب الحداثي: صحيح ما تقول، ولكن المشكلة في فهمك لنصوص الوحيين، وفهمك لفهم النبي ρ، وفهمك لفهم ما وضعه العلماء من قواعد وضوبط، ليست المشكلة عندنا في النصوص والقواعد، لكن المشكلة في فهمنا لها، ينبغي إعادة الفهم، ينبغي التفكير الحثيث، ينبغي معرفة حقيقة ما يريده العلماء... وهكذا حتى تضيع القضية، سفسصطة في سفسصطة، دون أن ننتهي معهم إلى شيء؛ ذلك لأنهم لا

ينطلقون من قواعد ثابتة، فقط يريدون مناقشة كل قديم، وإعادة النظر في كل ما كتب الأولون! لماذا؟ لا نعلم سبباً مقنعاً لهم، سوى العبث والهوى، والخروج على الدين، والمأجورية لجهات من هنا أو هناك، لكن بقالب فهم الدين، ومعرفة حقيقة التدين، لصالح من يعملون، وأي هدف ينشدون؟ وإلى أين يريدون أن يصلون؟.

ومع هذا فإن منهج الحداثيين في التعامل مع نصوص الصحيحين ينحصر فيما يلي:

1- اعتماد العقل منهجاً لترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين.

2- التعلق بظاهر القرآن ودعوى مخالفة الحديث لظاهره.

3- الصدور من الواقع واكتشافات العصر.

4- اتباع الهوى والشهوات.

5- عدم اعتماد قواعد ثابتة عندهم جميعاً يصدرون عنها.

6- الانطلاق من فكر الغرب في مناقشة المسلمات.

7- جمع الشبهات من كل جهة، التي من المكن أن يتركوا بها العمل بالحديث.

8- محاولة عدم الاعتماد إلا على قواعد قاطعة في الاحتجاج.

بعض أمثلة الحداثيين في ترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين:

1- ألف أحدهم[99] كتاباً سماه: **صحيح صحيح البخاري**، لم يقبل فيه من أحاديث البخاري إلا قرابة الألفين، أي إنه ترك قرابة خمسة آلاف حديث؛ وقد وضع لنفسه خمسة عشر نقطة يحكم بها على أحاديث البخاري بالضعف؛ منها: كل حديث طال جداً، ومنها: كل حديث تفرد بروايته أبو هريرة، وعائشة، وأبو ذر –رضي ا عنهم-، ومنها: كل حديث يصعب على العقل تصديقه، ومنها: كل حديث خالف الواقع والاكتشافات الحديثة.

---

[99] هو: المهندس جواد عفانة.

2- ألف آخر[100] كتاباً سماه: "نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة نقدية في أحاديث الصحيحين"، انتقد فيه مائتا حديث من أحاديث صحيح البخاري؛ وكلها انتقادات مكرورة من قديم، أعادها بصورة شبه جديدة؛ وتتركز انتقاداته لصحيح البخاري حول القضايا التالية: نقض دعوى الإجماع على صحة أحاديث الصحيحين، وأن الحديث ينبغي أن يعرض على القرآن حتى يقبل، والطعن في مرويات أبي هريرة τ، وأن المحدثين يفصلون بين السند والمتن عند الحكم على الحديث، وأنهم لا يهتمون بنقد المتن، وأن للعقل دوراً مهماً في نقد الأحاديث.

ومن الأحاديث التي انتقدها، وبلغ من انتقاده لبعضها أن قال بأنها موضوعة: حديث عـرض أبـي سفيان ثلاثة أمور على النبي ρ، وحديث خلق ا تعالى التربة يوم السبت، وحديث سحر النبي ρ، وحديث لطم موسى –عليه السلام- عين ملك الموت، وحديث خلق ا آدم على صورته طولـه سـتون ذراعـاً، وغيرها من الأحاديث.

المطلب الثاني: مقارنة بين سمات منهج الأصوليين وسمات منهج الحداثيين في ترك الاحتجاج ببعض أحاديث الصحيحين:

من خلا ماسبق من مباحث يتبين أن سمات المنهجين في التعاملهم مع السنة النبوية، تتلخص في النقاط التالية:

1- أن منهج الأصوليين في ترك الاحتجاج ببعض أحاديث الصحيحين منهج منضبط، بينما لا يعرف للحداثيين منهج أو تأصيل يجمعهم.

2- أن القواعد التي وضعها الأصوليون لترك الاحتجاج ببعض أحاديث الصحيحين، قواعد محصورة.

بينما يخرج الحداثيون كل يوم علينا بقاعدة جديدة، دون أن تعتمد على أصل بين معروف؛ كقول أحدهم: كل حديث طال جداً؛ فهو ضعيف، يقصد بذلك أحاديث صحيح البخاري.

3- أن الأمثلة التي طبقها الأصوليون على تلك القواعد محصورة أيضاً، تتردد في كتب الأصوليين من قديم لا يوجد غيرها، وقع فيها إشكال ما فحاولوا حله بطرق صحيحة واضحة.

---

[100] هو: إسماعيل الكردي.

بينما أمثلة الحداثيين متجددة متنوعة، كل يوم نفاجأ بمثال جديد استشكله هذا أو ذاك؛ فقام برده والزعم أنه يناقض العقل أو الواقع أو غير ذلك مما يدور على ألسنتهم، ولا زلت أذكر أن أستاذاً استدل بحديث في صحيح البخاري؛ فقام طالب وقال له: يلزم أن يكون هذا الحديث على المنهج الذي علمتمونا إياه مردوداً؛ فقال الأستاذ: وكيف؟ فقال الطالب: إنه يناقض العقل في كذا وكذا. فتأمل الأستاذ وقال: نعم كلامك صحيح، هو مردود.

4- أن الهدف الحقيقي من هذه القواعد والأمثلة عند الأصوليين؛ هو: المحافظة على السنة ورفع التناقض والتعارض عنها، ووضع أسس التعامل مع السنة حتى لا يتجرأ متجرئ على نصوص السنة.

بينما الهدف الأساس من تركهم الحداثيين لأحاديث الصحيحين؛ هو: الثورة على كل قديم، منطلقين في الحكم على ذلك من العقل المتفاوت.

5- أن بعض القواعد وبعض الأمثلة عليها عند الأصوليين، كانت في بداية تدوين علم الأصول وبداية تدوين السنة، لم يستقر الأمر فيها، وبعد أن استقر الأمر في تدوين قواعد الأصول وتنقيحها، وتدوين السنة النبوية، تبين أن بعض الأمثلة التي ترك العمل بها ببعض أحاديث الصحيحين بعد البحث والتمحيص لا يسلم لقائليها ترك العمل بها.

بينما استغل الحداثيون هذا الأمر وتمسكوا به، سواء صحت القاعدة والمثال، أو لم يصحا، وسواء اتفق العلماء فيه أو اختلفوا، المهم أنه مثال لترك أحاديث الصحيحين؛ فقالوا: عند الحنفية هذا الحديث مردود، وعند المالكية ذاك الحديث مردود، وهكذا دون أن يبحثوا المسأله بحثاً علمياً متجرداً.

6- اتساق المنهج عند الأصوليين وعدم مخالفة بعضهم بعضاً داخل المذهب الواحد، إلا ما كان من نقاش علمي بالأدلة؛ فوقع تطبيقهم واحداً، وتمثيلهم واحداً؛ فمثلاً قاعدة ترك الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة، عند المالكية قاعدة واحدة تجدها في كل كتب المالكية، وأمثلتها واحدة عند كل المالكية لم يخرج مالكي واحد إلى اليوم ليضرب لنا مثالاً جديداً؛ إذن الأمر واضح محصور، وهكذا الأمر عند سائر الأصوليين.

بينما في كل يوم نرى تناقض الحداثيين فيما بينهم، فما يقبله هذا يرده ذاك، وما يضعه هذا من قواعد يزعم الآخر أنه غير صحيح أو مناقض للعقل أو الواقع، وهكذا فليس بينهم اتساق أو ترابط، وهذه علامة الزيغ والانحراف.

7- أن الأصوليين هم أصحاب الفن في التأصيل والتقعيد، اكتسبوا ذلك عبر زمان طويل، وباجتهاد جماعي بعضه في إثر بعض، وبنوا قواعدهم بناءً دقيقاً، وناقشوا كل ذلك بدأب متواصل، فخرجوا للأمة بقواعد معصومة لا يمكن أن يجتمع عليها أصحاب ضلالة.

بينما سطا الحداثيون على غير فنهم، وتدخلوا فيما لا يحسنون، وتجرأوا على ما لا يعرفون؛ فتدخلوا في غير فنهم وتخصصهم، ومن تدخل في غير فنه أتي بالعجائب، وليس هناك عيب علمي أكبر من هذا العيب؛ فالتدخل في غير التخصص عيب كبير، وعلى ذلك اتفق عليه جميع العقلاء.

8- أن الأصوليون لا يعتدي بعضهم على قواعد بعض؛ إذا اختلفت مدارسهم، ويحترم بعضهم بعضاً.

بينما استخدم بعض الحداثيين بعض قواعد الأصوليين في ترك الاحتجاج ببعض أحاديث الصحيحين، ثم خالفوهم في التطبيق؛ فأخذوا قواعدهم، وخالفوا تطبيقهم؛ فكيف يستقيم هذا، أن تطبق على قواعدي ما لا أريده.

9- أن الأصوليين لم يخالفوا إجماع السلف فيما ناقشوه من أحاديث الصحيحين.

بينما خرج الحداثيون عن إجماع السلف فيما ضربوه من أمثلة تركوا الاحتجاج بها؛ فهل يريدون منا أن نترك سلفنا ونتبعهم؟

10- أن قواعد الأصوليين مطردة والتطبيق عليها متوافق مع القاعدة دوماً، فلا يتركون العمل بحديث لعلة ما، ثم يعملون بحديث آخر توفرت به نفس العلة.

بينما الأمر غير مطرد عند الحداثيين؛ فيتركون حديثاً لعلة ما عندهم، ثم يعملون بحديث آخر توفرت فيه نفس العلة، ثم يحتجون بالأحاديث الضعيفة، ويضعفون الأحاديث الثابتة.

وبناء على ما سبق لا بد من تقرير الحقائق التالية:

أولاً: وجوب اتباع الأصوليين في قواعدهم حول الصحيحين؛ لأنهم المرجع في ذلك، ومنهجهم هو المنهج المنضبط الذي انبثق عنه علم أصول الحديث.

ثانياً: المنهج الأصولي في التعامل مع النصوص يشكل منهجاً تكاملياً متسقاً.

ثالثاً: محاذير مخالفة الأصوليين في منهج التعامل مع النصوص:

1- مخالفة مناهج الأصوليين في التعامل مع النصوص توجد تعارضاً وتناقضاً بين أبناء المدرسة الواحدة.

2- مخالفة الأصوليين في التعامل مع النصوص تورث شبهات يصعب التعامل معها، وتورث تحتها من إشكالات يعسر الخروج منها.

3- مخالفة مناهج الأصوليين في التعامل مع النصوص تؤدي إلى إغراق الأمة في أفكار ونظريات جديدة متجددة لا تنتهي؛ مؤداها الخروج بالجملة عن قواعد الإسلام.

4- مخالفة مناهج الأصوليين في التعامل مع النصوص تفقد العلم معالمه، وتجعله صعباً لا ينال إلا بجهود تفنى دونها الأعمار.

5- أن الأصوليين في وضعهم للمسوغات التي تركوا العمل بها بأحاديث الصحيحين، تركوا منهجاً واضحاً مضبوطاً، تتوافق فيها النصوص مع بدهيات العقول دون تناقض أو اختلاف، وقدموا تفسيراً منطقياً ظاهراً تُعلق به الأحكام.

أما الحداثيون فقد ناقضوا ذلك كله، واقتصروا على إثارة الشبهات الكثيرة دون الجواب الصحيح عنها، وتركوا العقول في حيرة واشتباه منها، مع ما في منهجهم في التعامل مع نصوص الصحيحين من القصور والتناقض؛ فتجدهم أقاموا الدنيا وأقعدوها؛ لأنهم لم يفهموا حديث ما أو تناقض مع الظواهر في عقولهم، وأولُوا وردوا واستنكروا، وكان الحل سهلاً؛ إما قد وجد في لفظة أو رواية تحل الإشكال وتزيل الإلباس، أو عند التأمل في معنى الحديث نجده يتوافق موافقة تامة وصحيحة مع ظواهر الشريعة وعمومياتها، ومع بدهيات العقول.

وقد فتح الحداثيون بمنهجهم غير المنضبط هذا الذي لم يقبله جماهير العلماء قديماً وحديثاً، باباً أمام كل أحد ليقول ما شاء في الوقت الذي يشاء وفي النص الذي يشاء، وفي ذلك من الخطورة ما ا   به عليم.

6- تتنوع مناهج الحداثيين إلى حد مفرط، حتى لا يكاد منهج يجمعهم، ولا أصل يحوزهم؛ فبين مدارسهم تعارض وتناقض كما بين المشرق والمغرب، وإن أحدهم ليحار جداً، ويقف حائراً، ويستهزء به الآخر لوضوح الأمر عنده، وهكذا يلعن بعضهم بعضاً.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج:

1- أن لترك العمل بالحديث الصحيح مسوغات عند الأصوليين، وهي مسوغات محصورة لا يمكن الخروج عنها، لينضبط الأمر ولئلا يتجرأ متجرئ على هدم نصوص الشريعة.

2- أن الأصوليون وضعوا قواعد معينة لترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين، والأحاديث الصحيحة عموماً، واحتاطوا في وضعها أيما احتياط، حتى يغلقوا الباب أمام المتطفلين على السنة، والمتنكبين لطرق الاستدلال والاستنباط.

3- أن الحداثيين يحاولون الثورة على كل قديم، زعماً منهم أن العلماء السالفين لم يكونوا يتصورون المسائل تصوراً عميقاً، وأن الواقع قد تغير، ولا بد من التجديد وإعادة النظر في كل قديم؛ ليتوصلوا إلى هدم الدين.

4- أن كثيراً من القواعد التي قعدها بعض الأصوليين مما تركوا بها بعض أحاديث الصحيحين، يناقشون فيها، ويناقشون في التمثيل عليها، وإذا ما أردنا نحصي الأمثلة التي تسلم لهم؛ فهي قليلة، وغالباً ما يكون لترك العمل بها مسوغات أخرى يكاد يكون متفق عليها.

5- أن بعض هذه القواعد كانت في ابتداء التصنيف الأصولي؛ أي: قبل استقرار وثبات العمل بها؛ لذلك دار الخلاف الشديد حولها، حتى عند بعض من ينتسب إلى مذهب قائليها.

المـــراجـــع

1- أحمد بن حنبل، **المسند**، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، السعودية،ط: (1)، 1419هـ/1998م.

2- أحمد إبراهيم خضر، **وقفات مع اليسار الإسلامي**، مجلة المجتمع عدد (901)، 17 جمادي الآخرة، ص 1406هـ، 4 2 يناير 1989م.

3- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، للطبعة الجديدة، 1419هـ -1998م.

4- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ، للطبعة الجديدة، 1417هـ -1997م.

5- الألباني محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط (1)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ -1992م.

6- الألباني، محمد ناصر الدين ، (ت1420هـ)، **صفة صلاة النبي ε من التكبير إلى التسليم كأنك تراه**، ط (2)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1417هـ -1996م) .

7- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق: د. سيد الجميلي)، ط (1)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ.

8- ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (ت: 879هـ)، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1996م.

9- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط (2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1415هـ -1995م.

10- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **الإشارات في أصول الفقه المالكي**، (تحقيق: د. نـور الـدين مختار الخادمي)، ط (1)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1421هـ -2000م.

11- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ط (1)، مطبعة السعادة، بيروت، لبنان، 1331هـ.

12- البتاكوشي، أحمد سعيد، **رسائل جامعية، الحداثة في العالم العربي دراسة عقدية**، مجلة البيان، عدد (112)، ص58.

13- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت: 730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (تحقيق: عبد ا محمود محمد عمر)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان، 1418هـ-1997م.

14- البخاري، -الإمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ- أبو عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري الجـعفي ، (ت256هـ)، **« صحيح البخاري »** ، ط (2) ، دار الفيحاء ، دمـشق ، سـوريا ، ودار الـسلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (1419 هـ-1999م) .

15- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : 1346هـ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** (تحقيق: محمد أمين ضناوي)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ ـ 1996م.

16- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري،** (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط (2)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1423هـ - 2003م.

17- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب، (ت:463هـ)، **الفقيه والمتفقه،** (حقيق: عادل بن يوسف العزازي)، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة 1417هـ.

18- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى،** وبذيله الجوهر النقـيس، للمـارديني، ط: (1)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الركن، الهند، 1354هـ.

19- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار،** (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجـي)، ط (1)، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار والوعي، ودار قتيبة، كراتشي بباكستان، وحلـب، ودمـشق، 1412هـ، 1991م.

20- البزدوي، علي بن محمد الحنفيى، **أصول البزدوي،** (**كنز الوصول الى معرفة الأصول**)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان.

21- الترمذي، أبو عيسى بن محمد بن سورة، **السنن،** دار السلام للنشر، الرياض، الـسعودية، ط (1)، 1420هـ-1999م.

22- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،** (تحقق: زكريا عميرات)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416 هـ - 1996م.

23- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام،** (تحقيق: عبد ا بن ابرهيم الأنصاري)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

24- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (ت:370هـ)، **الفصول في الأصول،** (تحقيق: د.عجيل جاسـم النشمي)، ط (1)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الكويت، 1414هـ-1994م.

25- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (تحقيق: علي حسين البواب)، دار الوطن، الرياض، السعودية، 1418هـ - 1997م.

26- ابن الجوزي، سبط، إيثار **الإنصاف في آثار الخلاف**، (تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي)، ط (1)، دار السلام، القاهرة، مصر، 1408هـ.

27- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **التلخيص في أصول الفقه**، (ت: 478هـ)، (تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1996م.

28- ابن الحاجب، أبي عمرو عثمان الن الحاجب المالكي، **مختصر المنتهى الأصولي**، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ -2004م.

29- ابن حجر , الحافظ أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني , (ت 852هـ) , **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** , ط (1) , (حقق أصوله وأجازها : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز) , دار الفكر , بيروت , 1414هـ - 1993م .

30- الحربي، ممدوح بن علي بن عليان السهلي، **السيف البتار في نحر الشيطان نزار ومن وراءه من المرتدين الفجار**، ط (2)، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، 1420هـ - 2000م.

31- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط (1)، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1404هـ

32- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، **غريب الحديث**، (تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية ،1402هـ.

33- الخاف، **حول التجديد في الأدب ومفهوم الحداثة**، مجلة البيان، عدد (45)، ص 70.

34- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، **السنن**، دار السلام للنشر، الرياض، السعودية، ط (1)، 1420هـ -1999م.

35- الدار قطني، علي بن عمر، **السنن**، (صححه: عبد الله المدني)، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، للعظيم أبادي، دار المحاسن، القاهرة، مصر، ط (1)، 1386هـ.

36- الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**، ط (1)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1420هـ -2000م.

37- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط (2)، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1404هـ.

38- ابن رشيق، الحسين بن رشيق المالكي، **لباب المحصول في علم الأصول**، (تحقيق: محمد غزالي

عمر جابي)، ط (1)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ-2001م.

39- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1421هـ - 2000م.

40- السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، (تحقيق: جماعة من العلماء)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1404هـ.

41- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411 هـ - 1991م.

42- ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، ط (1)، عالم الكتب، لبنان، بيروت، 1419هـ-1999م

43- السرخسي، أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل، (ت: 490هـ)، **أصول السرخسي**، ط (1)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1414 هـ - 1993م.

44- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلَفي، (ت489هـ)، « **قواطع الأدلة في أصول الفقه** »، ط (1)، (تحقيق: د. عبد ا بن حافظ بن أحمد الحكمي، ود. علي بن عباس بن عثمان الحكمي)، مكتبة التوبة، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1419هـ-1998م) .

45- السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، مع تعليق: زكريا الكاندهلوي، دون طبعة ودون تاريخ.

46- سيف، أحمد محمد نور، **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، ط (1)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ-2000م.

47- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**.

48- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ.

49- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، ط (1)، (تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد) ، الكويت، 1403هـ.

50- الشعلان، عبد الرحمن بن عبد ا ، **أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"**، جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية، وزارة التعليم العالي، الرياض، السعودية، ط (1)، 1424هـ.

51- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت : 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، ط (1)، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، 1419هـ - 199م.

52- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، **التبصرة في أصول الفقه**، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، ط (1)، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1403هـ.

53- صدر الشريعة، عبيد ا بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت: 719هـ)، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ - 1996م.

54- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، (تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل)، ط (1)، مؤسسةالرسالة، بيروت، لبنان، 1986م.

55- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، **مختصر المزني من علم الشافعي**، ط (2)، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

56- المطرفي، عبد ا بن عويض بن عبد ا ، **حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه**، ط (1)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1421هـ -2000م.

57- الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري، (ت: 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، (تحقيق: د. عبد ا بن عبد المحسن التركي)، ط (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1407هـ - 1987م.

58- ابن عبد البر , أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري ,(ت463هـ), **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار , فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار, وشرح ذلك بالإيجاز والإختصار** ,ط (1) , (تحقيق : سالم محمد عطا , ومحمد علي معوض) , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , 2000م .

59- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،1400هـ -1980م.

60- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.

61- ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، **المحصول في أصول الفقه**، (تحقيق: حسين علي البدري)، دار البيارق، الأردن، 1420هـ -1999م.

62- العضد، عبد الرحمن الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ -2004م.

63- العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم، بيروت، لبنان، دار الفكـر، ط (3)، 1399هـ – 1979م.

64- العلائي، خليل بن كيكلدي، **تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد**، (ت761 هـ)، دار الكتب الثقافية.

65- العلائي، خليل بن كيكلدي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، (تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر)، ط (1)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1407هـ.

66- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، (تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر)، ط (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م.

67- الفلاني، صالح بن محمد بن نوح العمري، **إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398م.

68- فلمبان،حسان بن محمد حسين، **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط (2)، 1423هـ -2002م.

69- ابن قدامة، عبد ا بن قدامة المقدسي أبو محمد، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**.

70- ابن قدامة، عبد ا بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط (2)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405هـ.

71- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصري، (ت684هـ)، **الفروق، المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، أو الأنواء والأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

72- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المصري ، (ت684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول »** ، ط (3) ، (تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض) ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (1420 هـ -1999م) .

73- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م.

74- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 450هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (تحقيق: د محمد حجي وآخرون)، ط (2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408 هـ - 1988م.

75- ابن ماجه، أبو عبد ا محمد بن ماجه، السنن، دار السلام للنشر، الرياض، السعودية، ط (1)، 1420هـ - 1999م.

76- مالك، أبو عبدا ابن أنس الأصبحي، **موطأ مالك، رواية يحيى الليثي**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر.

77- محمد العبده، وإخوانهم يمدونهم في الغي، مجلة البيان، عدد (88)، ص 34.

78- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، ط (1)، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

79- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (ت: 885 هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، ط (1)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1421هـ - 2000م.

80- المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (ت 593هـ)، المكتبة الإسلامية.

81- المغربي، أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م.

82- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)، رئاسـة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1400هـ - 1980م.

83- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية.

84- ابن النـجار , تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي , (ت972هـ), **معونة أولى النهى شرح المنتهى** (**منتهى الإرادات**) ,ط (1) , (تحقيق : د. عبد الملك بن عبد ا بن دهيش) , دار خضر , بيروت , 1416هـ - 1996م.

85- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

86- النووي، محمد بن شرف، **المجموع**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1997م.

87- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:681هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، لبنان.